



المجلس الأعلى للجامعات
لجنة قطاع الدراسات التربوية

برنامج الدبلوم العامة في التربية (التوصيف واللائحة)

وَفَقًا لنظام الساعات المعتمدة الإصدار الثاني - أغسطس - ٢٠٢٤م



القسم الثالث

القواعد والأحكام المنظمة
لبرنامج الدبلوم العامة في
التربية



القسم الثالث

القواعد والأحكام المنظمة لبرنامج الدبلوم العامة في التربية

تأتي المحددات والضوابط التي تنظم الدراسة والتدريب والتقويم في برنامج الدبلوم العامة في التربية في مجموعة من القواعد والأحكام، وتتحدد هذه القواعد والأحكام في مستويين*:

المستوى الأول: القواعد والأحكام العامة التي تعتمد عليها الكلية بالنسبة لجميع البرامج الدراسية التي تطبقها بنظام الساعات المعتمدة، من حيث: نظام الدراسة والرسوم ومواعيد الدراسة والعناء الدراسي والخطة الدراسية والعناء التدريسي والجدول الدراسي والشعب الدراسية والقبول والتسجيل والمرشد الأكاديمي والتدريس والتقويم والثواب والعقاب، وغيرها من القواعد العامة.

المستوى الثاني: القواعد والأحكام الخاصة التي يعتمد عليها قطاع الدراسات التربوية لجميع الكليات التي تطبق برنامج الدبلوم العامة، من حيث: شروط القبول والتسجيل بهذه البرامج، ومن حيث المقررات المتضمنة بالخطة الدراسية للبرنامج، ومن حيث طبيعة هذه المقررات، ومن حيث تعليم معارف المقررات ومهاراتها وما يتصل بها من قيم واتجاهات، ومن حيث التربية العملية ومشروع التخرج، ومن ناحية تقييم التعليم والتربية العملية ومشروع التخرج، ومن ناحية شروط التخرج ومنح الدرجة، وغير ذلك من القواعد الخاصة.

فبما يلي عرض تفصيلي للقواعد العامة والخاصة التي تُعد محددات وضوابط لبرنامج الدبلوم العامة في

التربية:

- يحق للكلية تعديل/أو عدم تطبيق أي قاعدة عامة إذا ما خالفت قاعدة معتمدة لديها من مجلس الجامعة، وتلتزم الكلية بتطبيق هذه القواعد والأحكام إذا لم يخالف ذلك قواعد تطبيق الساعات المعتمدة بعامّة أو تطبيقها بالجامعة بخاصّة.
- يلزم أن تستخدم الكلية -بدعم من الجامعة- نظامًا إلكترونيًا (منصة أو تطبيقًا حاسوبيًا أو ما شابه ذلك)؛ لضمان دقة تطبيق القواعد والأحكام العامة والخاصة الواردة في هذا القسم، والتي تضمن التطبيق الأمثل لنظام الساعات المعتمدة بعامّة، وللقبول والتسجيل والدراسة بالبرنامج واستيفاء متطلبات الاجتياز حتى التخرج ومنح الشهادة.
- يلزم أن توفر الكلية كوادِر إدارية تفهم هذه القواعد وتلتزم بتطبيقها، ويلزم التدريب الشامل والمستمر لهذه الكوادِر على متطلبات التطبيق السليم لهذه القواعد.

أولاً- القواعد والأحكام العامة لنظام الساعات المعتمدة:

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م بشأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية، وبالرجوع إلى لوائح كليات تطبيق نظام الساعات المعتمدة وهي قواعد متعارف عليها ومعتمدة لدى المجلس الأعلى للجامعات - يتم العمل في برنامج الدبلوم العامة في التربية وفقاً للقواعد العامة التالية*:

مادة (١) نظام الدراسة ورسومها:

١.١ نظام الدراسة:

١.١.١ تعتمد الكليات التابعة لقطاع الدراسات التربوية نظام الساعات المعتمدة للدراسة بالدبلوم العامة في التربية، وذلك بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢٣م - ٢٠٢٤م.

١.١.٢ الدراسة نظامية بالحضور الفعلي وجهاً لوجه أو عن بُعد، بنسبة لا تقل عن ٧٥%، ويجوز لمجلس الكلية النزول عن هذه النسبة في حالات الغياب بأعذار مقبولة، على ألا يقل الحضور -في هذه الحالات- عن ٦٠%.

١.١.٣ الحد الأدنى للدراسة والحصول على الدبلوم العامة في التربية فصلان دراسيان (عام واحد)، والحد الأقصى أربعة فصول دراسية (عامان)، ويجوز - طبقاً لاحتياجات الطلاب وظروفهم، وبموافقة مجلس الكلية- المد لعام ثالث وأخير ليصبح مجموع الفصول الدراسية (ستة فصول)، مع حساب الفصل الصيفي أو الشتوي (إذا وُجد) ضمن الفصول الدراسية للعام الدراسي الواحد.

١.١.٤ يلزم التفرغ للدراسة فيما عدا مَنْ يعملون (مُعِينِينَ أو متطوعين) بالمدارس الحكومية أو المتعاقدين للعمل في مدارس خاصة، على أن يقدم غير المتفرغ الأوراق الثبوتية الدالة على عدم تفرغه.

١.١.٥ التسجيل لأول مرة : مرتان في بداية الخريف وبداية الربيع ، والتخرج في نهاية الخريف أو الشتاء (دور يناير) ، وفي نهاية الربيع أو الصيف (دور يونيه).

١.٢ الرسوم الدراسية لبرنامج الدبلوم العامة في التربية:

١.٢.١ تحدد في بداية كل عام دراسي القيمة المادية لتسجيل الساعة المعتمدة لبرنامج الدبلوم العامة في التربية في فصلي الربيع والخريف، والقيمة المادية للساعات المعتمدة في فصل الشتاء أو الصيف، وذلك حسبما هو معتمد لدى الجامعة لما هو مماثل للبرنامج ومستواه وطبيعته.

١.٢.٢ تعتمد رسوم دراسية خاصة للمصريين المقيمين بالخارج، وللوافدين المقيمين بالداخل أو الخارج يقترحها مجلس الكلية، ويُصدّر بشأنها قرارٌ من رئيس الجامعة.

١.٢.٣ تُطبق قواعد تحديد الرسوم وتحصيلها ومناحي إنفاقها وحالات وآليات استردادها المعتمدة من مجلس الجامعة، والمطبقة ضمن الإجراءات المادية للبرامج المماثلة بالجامعة.

١.٣ مواعيد الدراسة:

- ١.٣.١ فصل الخريف: ومدته ١٥ أسبوعًا دراسيًا شاملة امتحانات الفصل الدراسي.
- ١.٣.٢ فصل الربيع: ومدته ١٥ أسبوعًا دراسيًا شاملة امتحانات الفصل الدراسي.
- ١.٣.٣ فصل الصيف أو الشتاء: ومدته ٨ أسابيع دراسية شاملة امتحانات الفصل الدراسي.

١.٤ العبء الدراسي:

- ١.٤.١ في برنامج الدبلوم العامة في التربية يُسمح للطلاب بالتسجيل في عدد من الساعات لا يزيد على ١٦ ساعة معتمدة، ولا يقل عن ١٠ ساعات معتمدة لكل فصل من فصلي الخريف (الفصل الأول) والربيع (الفصل الثاني).

- ١.٤.٢ في الفصل الصيفي يُسمح للطلاب بالتسجيل في عدد من الساعات لا يزيد على ٦ ساعات معتمدة، والصيفي مُتاح لمن يرغب من الطلاب: ممن رسب في مقرر أو أكثر في الفصل أو الفصلين السابقين، وللراغبين في التسريع، والأولوية للمتوقع تخرُّجهم.

- ١.٤.٣ في حالة وجود فصل شتوي يقتصر التسجيل على المتعثرين في مقرر متطلب سابق، والمتوقع تخرُّجهم فقط، ويحتاجون إلى استكمال متطلبات التخرُّج، وفيما لا يزيد على ٦ ساعات معتمدة أيضًا، ويحدد مجلس الكلية مواعيد الدراسة لكل فصل من الفصلين في حدود ٦-٨ أسابيع شاملة أسابيع الامتحانات.

- ١.٤.٤ في حالات الضرورة يجوز -بموافقة مجلس الكلية- زيادة عدد الساعات على الحد الأقصى لتصل إلى ٢٠ ساعة أو نقصانها عن الحد الأدنى لتصل إلى ٨ ساعات، وذلك بأي فصل دراسي.

١.٥ الخطة الدراسية:

- ١.٥.١ ترتب الخطة الدراسية المقررات حسب مستوياتها الدراسية، وتحدد نوعيتها وعدد ساعاتها المعتمدة، وتكون الخطط إرشادية للتسجيل.

- ١.٥.٢ ترتب أرقام المقرر داخل الخطة بحسب المسار والفصول وترتيب المقرر.

- ١.٥.٣ يجب ألا تقل سلة المقررات الاختيارية لكل متطلب عن ثلاثة مقررات.

- ١.٥.٤ في حالات الضرورة، ووفقًا للمستجدات، يجوز اقتراح الحذف أو الإضافة أو الإبدال في سلة المقررات الاختيارية، وذلك بموافقة مجلس الكلية.

١.٦ العِبة التدريس:

١.٦.١ يُسمح لجميع أعضاء هيئة التدريس (مدرس، أستاذ مساعد، أستاذ) بالتدريس بمسارات برنامج الدبلوم العامة في التربية.

١.٦.٢ يُسند لعضو هيئة التدريس ٦ ساعات معتمدة بحد أقصى للتدريس بأي مسار من مسارات برنامج الدبلوم العامة في التربية، ويحق لمجلس الكلية -في حالة الضرورة- الموافقة على زيادة العِبة التدريسي إلى ٩ ساعات معتمدة في المسار ذاته.

١.٧ الجدول الدراسي:

١.٧.١ الدراسة -في برنامج الدبلوم العامة في التربية- صباحية ومسائية، ويجوز عقد محاضرات صباحية في أيام الإجازات إذا دعت الضرورة لذلك.

١.٧.٢ لكل مقرر مستقل أو بيني أو تكاملي محاضرة واحدة أسبوعياً (ساعتان) بجميع مسارات برنامج الدبلوم العامة في التربية.

١.٧.٣ يحذر الفصل بين جزأي المقرر البيني بتقديمه في محاضرتين أو موعدين أو عبّر مادتين تعليميتين منفصلتين أو بتقويمه بورقتي امتحان، ويجوز -فقط- قيام المشاركين بالتدريس المنفرد بالتبادل؛ بحيث يركز كل منهم في محاضراته بما يتناسب مع تخصصه، والأفضلية لفريق التدريس في الوقت والمكان نفسيهما والموضوع ذاته.

١.٨ الشعب الدراسية:

١.٨.١ يحدد مجلس الكلية (سنوياً) الحد الأدنى والأقصى لعدد الطلاب اللازم لفتح الشعب الدراسية.

١.٨.٢ في حالات الضرورة يجوز النزول عن الحد الأدنى أو تجاوز الحد الأقصى لعدد الطلاب في الشعب الدراسية الواحدة، وبما لا يتجاوز الـ ٢٠% من الحد الذي أقره مجلس الكلية، ويعرض الاقتراح على المجلس لإقراره.

١.٨.٣ يجوز فتح أكثر من شعبة دراسية للمقرر الواحد وإسناد تدريسها لأكثر من عضو هيئة تدريس وطرحها في مواعيد مختلفة، تحت إشراف القسم المختص لإتاحة فرص متعددة ومتنوعة للطلاب للاختيار.

١.٩ القواعد العامة للبرنامج الدراسي:

١.٩.١ يحدد قطاع الدراسات التربوية نواتج التعلم لبرنامج الدبلوم العامة في التربية، وذلك بالرجوع إلى

الإطار القومي للمؤهلات والمعايير القياسية القومية، والجدارات التربوية والتعليمية المناسبة

لجدارات الترخيص للتدريس المعتمدة لدى وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني، والمصادر

الأخرى المشار إليها في هذه الوثيقة، ويعتمدها من مجلس الكلية، ويكون مسؤولاً عن إعلانها والإعلام بها.

١.٩.٢ تلتزم الكليات بوضع المقررات الدراسية بأنواعها: المنفصلة والبيئية والتكاملية، ونواتجها لكل مسار من مسارات البرنامج في مصفوفة تؤكد اشتقاقها من نواتج البرنامج وارتباطها بها، وتلتزم بتوصيف المقررات بما يستوفي نواتجها المحددة.

١.١٠ طرح برامج دراسية وشروط تفعيلها:

- ١.١٠.١ يحق لأي كلية طرح برنامج دراسي جديد بمستوى الدبلوم العامة في التربية (غير البرنامج المطروح بالوثيقة الحالية، وذلك وفقاً للمستجدات واحتياجات سوق العمل)، ويتم اعتماده من الجهات الأعلى.
- ١.١٠.٢ يُشترط لإنشاء برامج دراسية جديدة إجراء مقارنات مرجعية عالمية وعربية، وتوفير الخطة التشغيلية للبرنامج، والالتزام بالهيكل العام، والقواعد العامة والخاصة المعتمدة في هذه الوثيقة.
- ١.١٠.٣ يتم اعتماد البرامج الدراسية المستحدثة بالإجراءات الإدارية نفسها الخاصة باعتماد اللوائح الدراسية، ويصدر بشأنها قرار وزاري قبل التحاق الطلاب بها.
- ١.١٠.٤ يتم تفعيل البرامج الدراسية وفقاً لمعايير: احتياجات سوق العمل، توافر أعضاء هيئة التدريس كمّاً ونوعاً، توافر الحد الأدنى للراغب في التسجيل عند تفعيل البرامج الدراسية.

١.١١ إدارة البرنامج الدراسي:

١.١١.١ يقترح مجلس الكلية مديراً أو مُنسقاً لبرنامج الدبلوم العامة في التربية، من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية، ويصدر عميد الكلية قراراً بتعيينه لمدة عامين بعد موافقة مجلس الكلية، ويمكن التجديد له لفترة تالية.

١.١١.٢ يرشح مجلس الكلية منسقاً لكل مقرر دراسي من بين القائمين بتدريسه، ويتولى هذا المنسق إعداد التقرير الفصلي للمقرر متضمناً نتائج قياس مدى تحقق نواتج التعلم للمقرر، وخطط التحسين، مستخدماً في ذلك النموذج المعتمد لدى هيئة ضمان جودة التعليم والاعتماد، ويعرضه على مجلس القسم المختص وعلى مدير البرنامج بنهاية كل فصل دراسي.

١.١١.٣ يتولى مدير البرنامج إعداد التقرير السنوي للبرنامج، متضمناً نتائج قياس مدى تحقق نواتج التعلم للبرنامج، وخطط التحسين، مستخدماً في ذلك النموذج المعتمد لدى هيئة ضمان جودة التعليم والاعتماد، ويتم عرض التقرير بالجلسة الأخيرة لمجلس الكلية للعام الدراسي.

مادة (٢) التسجيل والإرشاد الأكاديمي:

٢.١ الشروط العامة للتسجيل:

٢.١.١ يتم فتح التسجيل ثلاث مرات في بداية فصل الخريف (الأول)، وفي بداية فصل الربيع (الثاني)، وفي بداية الفصل الصيفي، ويجوز فتح التسجيل مرة رابعة للمتوقع تخرُّجهم فقط، ولاستكمال عدد الساعات المطلوبة للتخرُّج في نهاية فصل الخريف (الأول) - (دور يناير) - (فصل شتوي).

٢.١.٢ يتم التخرُّج في ثلاث مرات سنوياً: في نهاية فصل الخريف (الأول) - (دور يناير)، وفي نهاية فصل الربيع (الثاني) - (دور يونية)، وبنهاية الفصل الصيفي (دور ثانٍ - سبتمبر)، ويجوز اعتبار التخرُّج -بعد استكمال عدد الساعات المطلوبة للتخرُّج بنهاية الفصل الشتوي- ضمن دور يناير (دور ثانٍ).

٢.١.٣ يستوفي الطالب المستندات والنماذج المطلوبة في إدارة البرنامج.

٢.١.٤ يختار الطالب -بتوجيه وبمساعدة مرشده الأكاديمي- المقررات المناسبة، ويملاً نموذج تسجيل مقررات ويعتمده من المرشد الأكاديمي.

٢.١.٥ التسجيل شرط أساسي؛ لكي يُسمح للطالب بالحضور وحساب المقررات الدراسية له.

٢.١.٦ لا يُعد الطالب مسجلاً في أي مقرر إلا بعد سداد الرسوم الدراسية في خلال المواعيد المقررة.

٢.١.٧ الطالب الذي لا يُنهي إجراءات التسجيل قبل نهاية الأسبوع الثاني من فصلي الخريف والربيع أو الأسبوع الأول من الفصل الصيفي أو الشتوي لا يحق له حضور المحاضرات.

٢.١.٨ تطبق القواعد الخاصة بكل درجة أو برنامج عند القبول والتسجيل فيه، كما سترد فيما بعد.

٢.١.٩ يتطلب التسجيل في برنامج الدبلوم العامة في التربية تفرُّغ الطالب تمامًا للدراسة بموجب مستند رسمي يؤكد ذلك، ويتم إلغاء التسجيل في حالة عدم التفرُّغ، ويُستثنى من شرط التفرُّغ مَنْ يعمل بمهنة التدريس متطوعًا في مدرسة حكومية أو مَنْ يعمل بمهنة التدريس في مدرسة خاصة؛ حيث يتم اعتبارها مدرسة التدريب في التربية العملية.

٢.١.١٠ يسمح بإعادة تسجيل أي مقرر متطلب سابق بعد دراسته وعدم اجتيازه، ويكون التسجيل في الفصل الدراسي التالي، ويجوز أن يكون متزامنًا مع المقرر التابع له، ولا يُسمح بتسجيل التربية العملية ١ أو التربية العملية ٢ أو مشروع التخرُّج في غير فصلي الخريف والربيع لارتباطها بالمدارس والدراسة فيها.

٢.١.١١ في حالة إعادة دراسة المقرر للطالب الراسب به يتم احتساب الدرجة الفعلية الحاصل عليها دون تخفيض.

٢.٢ المرشد الأكاديمي:

٢.٢.١ تحدد الكلية مُرشدًا أكاديميًا لكل مجموعة من الطلاب (تحدد الكلية الحدين الأدنى والأقصى لكل مجموعة)، وذلك لتقديم النصّح والإرشاد للطالب في خلال فترة دراسته ومساعدته في اختيار المقررات الدراسية للتسجيل في كل فصل دراسي.

٢.٢.٢ يلزم المرشد الأكاديمي ما يلي:

٢.٢.٢.١ تعريف الطالب بالخطة الدراسية للمسار الدراسي، وشرح مكوناتها من حيث المقررات وأكوادها وأرقامها وطبيعتها وساعاتها ودرجاتها وتوزيع الدرجات ونسب الاجتياز المقررة.

٢.٢.٢.٢ التأكيد على المقررات التي تحددها الخطة كمتطلبات سابقة، وأهمية اجتيازها.

٢.٢.٢.٣ التعريف بمقررات سلة الاختيار، ومقررات التخصصات وعلاقتها بالمناهج الدراسية للمرحلة التعليمية.

٢.٢.٢.٤ توجيه الطالب ومساعدته في إعداد خطته الدراسية بما يتسق مع خطة المسار، وتخصص الطالب في الدرجة الجامعية الأولى وشعبته الدراسية الحالية ومستواه وظروفه.

٢.٢.٣ يكون رأي المرشد الأكاديمي استشاريًا وليس إلزاميًا للطالب وذلك حتى نهاية دراسة الطالب للمقررات، غير أن دوره أساسي ومهم في حالة الاختيار من بين المقررات التربوية الاختيارية والمقررات ذات العلاقة بمحتويات المواد الدراسية المطلوبة للمعلم متعدد التخصصات أو المناسبة لمعلم الصفوف العليا من المرحلة الابتدائية، خاصةً لدى الملتحقين من خريجي تخصصات غير متسقة مع المناهج الدراسية بالتعليم الأساسي.

- ٢.٢.٤ يجوز للطالب اختيار المرشد الأكاديمي كلما كان ذلك ممكناً، ويستبدل بالمرشد الأكاديمي مشرف مشروع التخرج في أثناء التربية العملية المتصلة.
- ٢.٢.٥ يُحتسب للإرشاد الأكاديمي للمجموعة ساعة واحدة مكتبية لكل مقرر دراسي، ضمن العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس.

٢.٣ قواعد دراسة مقرر:

- ٢.٣.١ يقرر مجلس الكلية الحدين الأدنى والأقصى لعدد الطلاب لفتح/إغلاق الشعبة في المقررات الدراسية.
- ٢.٣.٢ يحق للطالب أن يحذف/يضيف أي مقرر قبل نهاية الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي (الخريف، الربيع) أو نهاية الأسبوع الأول من فصل الصيف بعد تعبئة نموذج الحذف والإضافة واعتماده من المرشد الأكاديمي دون أن يظهر المقرر الذي تم حذفه في سجله الدراسي.
- ٢.٣.٣ يُسمح للطالب بالانسحاب من المقرر الدراسي (بدون ذكر السبب) قبل نهاية الأسبوع الثامن من بداية فصلي الربيع والخريف أو الأسبوع الرابع من الفصل الصيفي بعد تعبئة نموذج الانسحاب واعتماده من المرشد الأكاديمي، وفي هذه الحالة لا تُحسب له ساعات هذا المقرر، ويرصد له تقدير منسحب (W) في سجله الدراسي.
- ٢.٣.٤ يحصل الطالب على تقدير غير مكتمل (IC) إذا تعذر عليه دخول الامتحان النهائي لمقرر أو إتمام بعض متطلباته لأسباب قهرية يقبلها مجلس القسم، وتقرها لجنة الدراسات العليا ومجلس الكلية شريطة أن يكون قد حضر وأدى ٧٥% على الأقل من متطلبات المقرر وعليه أداء الامتحان في خلال أسبوعين من بدء الفصل الدراسي التالي، وإلا حصل على تقدير منسحب انسحاباً إجبارياً (FW).
- ٢.٣.٥ يتم طي قيد الطالب الذي انقطع عن الدراسة أو التسجيل لمدة تزيد على فصل دراسي دون تقديم عُذر يقبله مجلس الكلية، ولا يسمح له بعدها بالتسجيل أو العودة للدراسة.
- ٢.٣.٦ يُسمح للطالب -بناءً على طلبه- إلغاء دراسة جميع مقررات فصل دراسي أو سنة دراسية بعد تسجيلها قبل الاختبار النهائي بـ ١٠ أيام لا تقل عن شهر، كما يُسمح له بتأجيل الدراسة لمدة محددة بعد اجتيازه ما لا يقل عن فصل دراسي ولا تُحسب ضمن مدة الحصول على الدرجة.
- ٢.٣.٧ يُرصد في سجل الطالب الدراسي جميع تقديراته الحاصل عليها في المقررات، ومنها في محاولتين للتحسين للمقرر الواحد (بحد أقصى) بعد المرة الأولى لتسجيله ودراسته، وتدخل الدرجة الأعلى منها لكل مقرر في حساب المتوسط التراكمي للدرجات بجميع الفصول الدراسية (CGPA).

٢.٣.٨ لا يُحسب للطالب المقرر ضمن الساعات المطلوبة للحصول على الدرجة إذا حصل فيه على تقدير أقل من D، ويجب عليه إعادة دراسة المقرر إذا كان إجباريًا في الفصل التالي مباشرة، ويحق له دراسة مقرر بديل إذا كان اختياريًا، وتدخل الدرجات الأعلى الحاصل عليها في محاولاته في حساب المتوسط التراكمي للدرجات (CGPA) بجميع الفصول الدراسية.

٢.٣.٩ لا يُحسب للطالب المقرر الذي درسه ومرّ عليه أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ اجتيازه إيّاه، حتى وقت الحصول على الدبلوم العامة في التريية.

٢.٣.١٠ لا يُسمح للطالب بالتسجيل في مقرر دراسي إذا كان له متطلب سابق، ويجب عليه أن يجتاز المتطلب السابق أولاً، ويجوز للكلية استثناء ذلك للطلاب المتوقع تخرّجهم، وذلك بالنسبة لكل من التربية العملية ومشروع التخرّج بحيث يتم التسجيل بالتزامن مع المتطلب السابق، ولا تعتمد نتيجة أيّ منهما إلا بعد اجتياز متطلبه السابق.

٢.٣.١١ يتم إعادة دراسة المقرر الدراسي (الإجباري) الذي لم يتم اجتيازه في الفصل الدراسي التالي، سواء أكان الفصل التالي: الخريف أم الربيع أم الصيفي أم الشتوي، وإذا كان المقرر الذي رسب فيه ضمن سلة اختيارية فيجوز إعادة المقرر نفسه أو اختيار مقرر غيره من السلة ذاتها.

٢.٣.١٢ يُسمح للطالب بالانسحاب من المقرر الدراسي بعد التسجيل عند استدعائه لأداء الخدمة العسكرية، ويُرسد له تقدير منسحب لأداء الخدمة العسكرية (MW) في سجله الدراسي، ولا تُحسب هذه الفترة ضمن مدة صلاحية المقررات.

٢.٤ ضوابط الدراسة (الاجتياز، الإنذار، الشطب):

- ٢.٤.١ يُسمح للطلاب الحاصلين على معدل تراكمي جيد جدًا $B+$ وما يعادله من التقديرات والنقط، وأعلى تجاوز الحد الأقصى للتسجيل في الفصل الدراسي التالي، وذلك بعد موافقة مجلس الكلية.
- ٢.٤.٢ المقررات التي يحصل فيها الطالب على تقدير (MW) (المنسحب لأداء الخدمة العسكرية) لا تُحسب له كساعات دراسية ولا تدخل في حساب المتوسط التراكمي للدرجات.
- ٢.٤.٣ لا يُسمح للطلاب بدخول الامتحان النهائي إلا إذا حضر ٧٥% على الأقل من الساعات التدريسية للمقرر.
- ٢.٤.٤ يُنذر الطالب إنذارًا أولًا عند الغياب بنسبة ١٠%، وإنذارًا ثانيًا عند الغياب بنسبة ١٥%؛ فإذا تجاوزت نسبة غيابه الـ ٢٥% من مجموع عدد الساعات التدريسية للمقرر يُخطر بحرمانه من دخول امتحان نهاية الفصل، بموافقة عميد الكلية، ويُرصد له في سجله الدراسي تقدير (F).
- ٢.٤.٥ يُنذر الطالب أكاديميًا حال وصول معدله التراكمي إلى أقل من ١.٧، ويكون «الإشعار الذي يوجه إليه بسبب انخفاض معدله التراكمي»، ولا يُسمح له بالتسجيل في الفصل التالي إلا بالحد الأدنى من عدد الساعات المحددة، ويُمنح الطالب فرصتين في خلال فصلين متتاليين للتحسين ورفع معدله، وفي حالة استنفاده فُرص التحسين يتم شطبه بعد موافقة مجلس الكلية.
- ٢.٤.٦ يُشطب الطالب (يُفصل) بعد استنفاده فُرص التحسين أو استنفاد المدة المقررة وما يتبعها من فرص المد أو المنقطع عن الدراسة دون سبب مقبول وغيرها من الحالات التي تقررها مواد الجزاءات التأديبية الواردة بقانون تنظيم الجامعات.. وفي جميع الأحوال، يُصدّر بهذا الشطب قرارًا من رئيس الجامعة بعد موافقة المجلس على توصية مجلس الكلية بهذا الشأن.
- ٢.٤.٧ في حالة شطب الطالب من البرنامج لا يحق له التسجيل في المسار ذاته، ويمكن -بموافقة مجلس الكلية- التسجيل في مسار آخر ممن تنطبق عليه شروط القبول فيه.
- ٢.٤.٨ الانتظام في الحضور والتفاعل والمشاركة والفاعلية في الإعداد وجهًا لوجه بصفة أساسية، وعن بُعد بصفة استثنائية، وأداء المهام والامتحانات أساسي لاجتياز البرنامج.
- ٢.٤.٩ في حالة اجتياز جميع المقررات دون الحصول على المعدل التراكمي مقبول (D) يُسمح للطلاب بالتسجيل في مقرر أو مقررَيْن بحد أقصى (فصل صيفي أو شتوي)؛ بغرض رفع المعدل.. وإذا لم يتحقق ذلك يبقى لإعادة المقررات في الفصل الدراسي التالي (فرصة أخيرة).
- ٢.٤.١٠ في حالة عدم اجتياز التربية العملية كمقرر ممتد بتقدير جيد// (C) أو اجتياز مشروع التخرج بتقدير جيد// (C) يلزم البقاء لإعادة التربية العملية أو لعمل مشروع آخر للتخرج، وذلك في الفصل الدراسي التالي مباشرة (على ألا يكون ذلك في فصل صيفي أو شتوي).

٢.٥ تحويل الساعات المعتمدة:

٢.٥.١ في ضوء القواعد المنظمة لقطاع الدراسات التربوية يُسمح للطلاب بتحويل عدد من الساعات

المعتمدة التي سبق له دراستها في جامعة أخرى إلى سجله الدراسي، على أن تكون من بين

متطلبات الحصول على الدرجة، وأن يكون قد نجح فيها بتقدير لا يقل عن D أو ما يعادله **بشرط:**

٢.٥.١.١ ألا يزيد مجموع الساعات المحوَّلة على ٣٠% من مجموع الساعات الدراسية اللازمة

للحصول على الدرجة.

٢.٥.١.٢ ألا تكون قد احتسبت له وحصل بموجب دراستها على شهادة أو درجة علمية أخرى.

٢.٥.١.٣ أن تدخل تلك الساعات المعتمدة المحوَّلة من جامعة أخرى في حساب المتوسط التراكمي

للدرجات GPA.

٢.٥.١.٤ أن يُسمح للطلاب أن يحول أيَّ عدد من الساعات التي نجح فيها بتقدير مقبول D على

الأقل أو ما يعادله، سبق له أن درسها في الجامعة إذا كانت هذه المقررات من متطلبات

البرنامج، وتدخل هذه الساعات في حساب المتوسط التراكمي للدرجات GPA، بشرط ألا

يكون قد مرَّ أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ اجتيازه المقرر.

٢.٦ الساعات المكتبية:

٢.٦.١ يحدد أستاذ/أساتذة المقرر أو المشرف/المشرفون ساعات لمقابلة الطلاب بمكتبه؛ بُغية العرض أو

الاستفسار، ويدرجها ضمن جدولته الدراسي ويُعلنها في بداية كل فصل دراسي.

٢.٦.٢ تكون الساعات المكتبية بواقع ساعة -على الأقل- لكل شُعبة دراسية وتُحتسب ضمن العبء

التدريسي.

مادة (٣) التدريس والتقويم في برنامج الدبلوم العامة في التربية:

٣.١ تدريس المقررات:

٣.١.١ يتم تدريس المقررات باستخدام استراتيجيات التدريس الجامعي الحديثة والفعّالة، مع مراعاة

تنوع أنماط التعليم والتعلم كلما أمكن ذلك .

٣.١.٢ للمقررات الدراسية المنتمية لمعارف ومهارات المواد الدراسية توصيفٌ قائمٌ على نتائج تحليل

محتوى المناهج الدراسية، ويُعد المادة التعليمية لهذه المقررات أساتذة في مناهج وتدريس هذه

المقررات بالصفوف الدراسية الخاصة بكل مسار، وذلك بالالتزام بما ورد في التوصيف

التفصيلي لها، والمعتمد من مجلس الكلية.

٣.١.٣ للمقررات التربوية البينية والتكاملية توصيفٌ واحدٌ يُعده القائم/القائمون بالتدريس،

ويحدده/يحددها مجلس الكلية، ومادة تعليمية واحدة يعتمدها مجلس الكلية، وامتحان نهائي موحد

لجميع الطلاب في كل البرامج الدراسية بالكلية والمعتمدة في الدرجة نفسها تعده لجنة مُشكلة من

القائمين بالتدريس برئاسة الأقدم في الدرجة العلمية، ويجوز تدريس المقرر البيني في محاضراته

النظرية أو العملية بالتبادل بين المشاركين في المقرر البيني.

٣.١.٤ لمشروع التخرج وللتربية العملية توصيفاتٌ تشارك تخصصات مختلفة في إعدادها بصورة

تكاملية، تركز على الخبرات والممارسات الميدانية، ويتم التنفيذ والإشراف بمشاركة أكاديميين

تربويين وممارسين مهنيين.

٣.٢ قواعد التقويم للمقرر

٣.٢.١ الساعة المعتمدة = ٥٠ درجة.

٣.٢.٢ يتم توزيع درجات المقرر وفقاً للنسب المئوية التالية:

٣.٢.٢.١ ٦٠% للامتحان النهائي: للمقرر ذي الطبيعة النظرية تكون الـ ٦٠% كاملة للامتحان

التحريري، وللمقرر ذي الطبيعة العملية تكون الـ ٦٠% كاملة للامتحان العملي، وللمقرر

ذي الطبيعتين: النظرية والعملية تكون الـ ٦٠% كما يلي: يُخصّص للامتحان النهائي العملي

أو التطبيقي ٢٠%، وللامتحان النهائي النظري التحريري ٤٠%.

٣.٢.٢.٢ ٤٠% لأعمال الفصل الدراسي، يتم توزيعها كما يلي: ١٠% للانتظام والتفاعل الصفّي

و ٢٠% للمهام الأدائية (لمهنتين على الأقل) و ١٠% لامتحان منتصف الفصل.

٣.٢.٢.٣ يلزم لاجتياز المقرر الحصول على ٤٠% (على الأقل) من درجة أعمال الفصل، و ٥٠%

(على الأقل) الامتحان النهائي التحريري، والعملي (إذا وُجد)، و ٦٠% (على الأقل) من

إجمالي درجات المقرر الدراسي.

٣.٢.٢.٤ تنطبق قواعد توزيع الدرجات ونسب الاجتياز نفسها على المقررات الإضافية التي لا تُحتسب ساعاتها ودرجاتها؛ بحيث يلزم اجتيازها الحصول على ٦٠% (على الأقل) من إجمالي درجات المقرر الدراسي.

٣.٢.٢.٥ يلزم أن يقدم أستاذ المقرر للقسم العلمي الأدلة والوثائق الخاصة بالانتظام والتفاعل وبامتحان المنتصف (ورقة الأسئلة ونموذج الإجابة وأوراق الطلاب مُصحَّحة) وتقارير عن مُهمتين أدائيتين -على الأقل- لكل طالب بعد تحكيمها وكشف درجات أعمال الفصل، وذلك كالنموذج التالي:

م	الاسم	الانتظام والتفاعل	امتحان المنتصف	المهمة الأدائية الأولى	المهمة الأدائية الثانية	إجمالي درجات أعمال الفصل
		١٠	١٠	١٠	١٠	٤٠
١

٣.٢.٢.٦ يتم تسليم كشف الدرجات (بعد اعتماده) إلى الكنترول المختص، وعلى القسم الاحتفاظ بالأدلة بملف المقرر حتى انتهاء الفترة المقررة للتظلمات للرجوع إليها إذا لزم الأمر.

٣.٢.٢.٧ في حالة عدم اجتياز أعمال الفصل الدراسي بالحصول على 40% (على الأقل) من إجمالي درجات أعمال الفصل؛ يُكَلَّف الطالب بإعادة المهام أو القيام بمهمة إضافية أو بإعادة امتحان المنتصف، حسبما يقرر أستاذ المقرر ويعتمده مجلس القسم المختص، وذلك لتحسين درجات أعمال الفصل لتصل للحد الأدنى اللازم للاجتياز، على أن يتم ذلك بمعرفة أستاذ المقرر تحت إشراف القسم، وقبل دخول الطالب الامتحان النهائي، فإذا تحقق التحسين يتم تسليم درجات أعمال الفصل للكنترول والسماح للطلاب بدخول الامتحان النهائي، وإذا لم يتم التحسين يُحرم الطالب من دخول الامتحان النهائي ويُعدُّ راسباً في المقرر.

٣.٢.٢.٨ في حالة عدم اجتياز الامتحان النهائي وذلك بالحصول على 50% (على الأقل) من الدرجة، سواء أكان الامتحان تحريريًا أم عمليًا أو تطبيقيًا أم عمليًا/تطبيقيًا وتحريريًا؛ يُكَلَّف الطالب بإعادة تسجيل المقرر في الفصل الدراسي التالي مباشرةً بأعمال فصل وامتحان تحريري جديدين، وتسجل له درجته الحاصل عليها في الإعادة كاملة دون تخفيض ويتم حسابها ضمن المعدل التراكمي.

٣.٢.٢.٩ في حالة استمرار عدم بلوغ الحد الأدنى اللازم للاجتياز؛ يلزم إعادة تسجيل المقرر في فصل دراسي تالٍ يتم طرح المقرر فيه ودراسته كاملاً، بما يتطلبه من انتظام وتفاعل ومهام

وأنشطة وبالمحتوى نفسه والامتحانات والدرجات الخاصة بالمستجدين، وتسجل له درجته
الحاصل عليها في الإعادة كاملةً دون تخفيض ويتم حسابها ضمن المعدل التراكمي.
٣.٢.٢.١٠ يكون نظام احتساب النقط لكل ساعة دراسية معتمدة بأحد التقديرات المشار إليها فيما يلي:

حالة الطالب	النسبة	النقط	التقدير
نجاح	ممتاز	٩٧% فأعلى	+A
		٩٣% إلى أقل من ٩٧%	A
		٨٩% إلى أقل من ٩٣%	-A
	جيد جداً	٨٤% إلى أقل من ٨٩%	+B
		٨٠% إلى أقل من ٨٤%	B
	جيد //	٧٦% إلى أقل من ٨٠%	-B
		٧٣% إلى أقل من ٧٦%	+C
		٧٠% إلى أقل من ٧٣%	C
	مقبول	٦٧% إلى أقل من ٧٠%	-C
		٦٤% إلى أقل من ٦٧%	+D
		٦٠% إلى أقل من ٦٤%	D
	ضعيف	أقل من ٦٠%	F
رسوب			

٣.٢.٢.١١ يُعدّ الجدول السابق استرشادياً: يلزم استخدام ما تضمنه من نسب ونقط وتقديرات (كما هو)

إذا لم يوجد ما يخالفه معتمداً لدى الجامعة، ويتم تطبيق ما هو معتمد بالفعل لدى الجامعة إذا

لم يتضمنه الجدول أو إذا خالف ما تضمنه.

٣.٢.٢.١٢ يتم احتساب معدل نقط الطالب في المواد التي درسها كالاتي: مجموع النقط التي حصل

عليها مقسوماً على مجموع ساعات المقررات التي درسها.

٣.٢.٢.١٣ تُحسب النقط التي حصل عليها الطالب في كل مقرر بضرب عدد ساعات المقرر في وزن

التقدير الذي حصل عليه في المقرر.

٣.٢.١ تُعقد امتحانات المنتصف في خلال الأسبوعين السابع والثامن من الفصلين: الأول (الخريف) والثاني (الربيع)، وفي الأسبوع الرابع للفصل الصيفي أو الشتوي.

٣.٢.٢ تُعقد الامتحانات النهائية وتُناقش مشاريع التخرُّجات المهنية في خلال الأسبوعين الرابع عشر والخامس عشر من فصلي الخريف والربيع، وفي الأسبوع السابع للفصل الصيفي أو الشتوي.

٣.٢.٣ الامتحان النهائي: تحريري لقياس تحصيل معارف ومهارات المقرر، وعملي (إذا وُجد) لقياس المهارات العملية (الأدائية للمقرر)، وتطبيقي (إذا وُجد) يكون تحريريًا ويركز على تطبيقات مفاهيم وقواعد المقرر، وشفهيًا (إذا تم النص عليه ويقتصر على قياس المهارات الشفهية الخاصة باللغة العربية أو الإنجليزية).

٣.٢.٤ تخصص لكل ساعة معتمدة ساعة للامتحان التحريري أو العملي أو التطبيقي؛ بحيث لا يقل زمن الامتحان لأي مقرر عن ساعتين ولا يزيد على ثلاث ساعات، ويخصص للامتحان الشفهي ٢-٣ دقائق لكل طالب.

٣.٢.٥ تُعلن نتائج جميع الامتحانات في موعد غايته أسبوعان من تاريخ انعقادها، وتُعلن نتائج التطلُّمات منها في موعد غايته أسبوعان من إعلانها.

٣.٤ منح الشهادات والدرجات:

٣.٤.١ تمنح الجامعة في مرحلة الدبلوم العامة- الشهادات والدرجات العلمية التالية بناءً على اقتراح مجلس كلية التربية:

- درجة الدبلوم العامة في التربية (مسار: معلم الفصل للصفوف ١-٣ من التعليم الابتدائي – متعدد التخصصات عدا اللغة الإنجليزية)، (ويضاف – في حالة الإعداد لتدريس نافذة اللغة الإنجليزية ما يشير إلى ذلك) .
- درجة الدبلوم العامة في التربية (مسار: معلم الصفوف العليا من التعليم الابتدائي ٤-٦، مع النص على الشُّعبة الدراسية*).
- درجة الدبلوم العامة في التربية (مسار: معلم المادة للصفوف ٧-١٢، مع النص على مُسمّى المادة).

٣.٤.٢ يكون معلم الصفوف العليا من التعليم الابتدائي متخصصاً في تدريس مادتين مترابطتين تدرجان تحت مجال دراسي محدد، وذلك في شُعبة دراسية واحدة من مثل (اللغة العربية والدراسات الاجتماعية) و(العلوم والرياضيات) أو متخصصاً في (اللغة الإنجليزية).

٣.٤.٣ يُشترط لمنح الدرجات السابقة والحصول على الشهادات التي تدل عليها اجتياز المقررات الدراسية، ومتطل بات الاستكمال (مشروع التخرج)، وسداد الرسوم الخاصة بذلك.

٣.٥ البرامج المشتركة والحالات الخاصة:

٣.٥.١ يجوز لمجلس الكلية طرح برامج دراسية بشراكة مع الأقسام المُناظرة بجامعات أخرى عربية أو أجنبية بنظام البرامج الثنائية Dual Degree أو بنظام البرامج المشتركة Degree Joint، وتمنح شهادات ودرجات علمية مشتركة وَفْقاً للضوابط التي يحددها مجلس الجامعة وبموافقة المجلس الأعلى للجامعات.

٣.٥.٢ يجوز لمجلس الكلية، وباعتماد مجلس الجامعة، السماح لطلاب الدبلوم العامة في التربية بدراسة بعض المقررات بالجامعات الأجنبية المرتبطة باتفاقيات مع الجامعة، فيما عدا التربية العملية ومشروع التخرج، وفي حالة ما إذا كانت هذه المقررات ضمن خطته وتم اجتيازها بتقدير جيد D على الأقل أو ما يعادله ولم يمر على دراستها أكثر من ثلاث سنوات يتم إدخالها في حساب المتوسط التراكمي للدرجات.

٣.٥.٣ يجوز لمجلس الكلية، وباعتماد مجلس الجامعة، السماح للطلاب المقيدون بجامعات أجنبية مرتبطة باتفاقيات مع الجامعة دراسة بعض المقررات الدراسية التي تطرحها الكلية، فيما عدا التربية العملية ومشروع التخرج، وفي حالة اجتيازها بتقدير جيد D على الأقل أو ما يعادله ولم يمر على دراستها أكثر من ثلاث سنوات تُمنح إفادة معتمدة بذلك.

٣.٥.٤ يجوز لمجلس الكلية، وباعتماد مجلس الجامعة، السماح بالتدريس بالدبلوم العامة في التربية والإشراف على مشروعات التخرج لممارسين مهنيين خبراء، ولأساتذة متميزين من جامعات مصرية وعربية وأجنبية معتمدة لدى المجلس الأعلى للجامعات، وتقدير المكافآت المادية الخاصة بذلك.

٣.٥.٥ يجوز لمجلس الكلية، وباعتماد مجلس الجامعة، السماح للطلاب المصريين والأجانب المسجلين ببرنامج الدبلوم العامة في التربية دراسة بعض المقررات المماثلة أو المعادلة لمقرراتهم عن طريق التعلم الإلكتروني أو التعلم عن بُعد بجامعات أجنبية مرتبطة باتفاقيات مع الجامعة.

٣.٥.٦ يجوز لمجلس الكلية، وباعتماد مجلس الجامعة، السماح لطلاب الدبلوم العامة في التربية المصريين المقيمين إقامة دائمة بالخارج أو غير المصريين (الوافدين) دراسة مقرراتهم الدراسية بنظام التعلم عن بُعد، وفقاً لضوابط يقرها مجلس الكلية ويعتمدها مجلس الجامعة، وتضع الكلية شروطاً للتربية العملية ومشروع التخرج حال القيام بهما في أماكن إقامتهم، وبما يضمن الأداء الفعلي في المدارس وتقديم أدلة ذلك.

٣.٥.٧ تقترح الكلية ضوابط التعلم الإلكتروني أو التعلم عن بُعد وتعتمدها من مجلس الجامعة.

٣.٥.٨ تقترح الكلية أحكام قبول الوافدين بمسارات الدبلوم العامة، وما يتصل بالتدريس والتربية العملية ومشروع التخرج والتقييم، وذلك في إطار ما هو معتمد باللائحة الحالية وبما يتفق مع سياسة الجامعة، وعليها أن توصي بذلك عن طريق مجلس الكلية، وتعتمد هذه الأحكام بمجلس الجامعة.

٣.٥.٩ يجوز لمجلس الكلية الموافقة على تسجيل مقررات لطلاب من كليات تربية أخرى في خلال الفصل الصيفي بشرط أن تكون هذه الكليات تطبق اللائحة الموحدة نفسها، ويجوز له الموافقة على تسجيل طلاب الكلية لمقررات مطروحة بالفصل الصيفي في كلية أخرى، ويتم بعد الحصول على النتائج -بشكل رسمي- احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطلاب.

٣.٦ أحكام انتقالية وعامة:

٣.٦.١ يلزم لمن التحق ببرنامج الدبلوم العامة في التربية عام ٢٠٢٣م - ٢٠٢٤م وفقاً للإصدار الأول لتوصيفه ولائحته الاستمرار عليه حتى تخرجه فيه.

٣.٦.٢ يجوز -لمن يرغب من الملتحقين في عام ٢٠٢٣م - ٢٠٢٤م ولم يجتَز مقررات ولم يستكمل الساعات المعتمدة اللازمة للتخرج- أن يتقدم بطلب ويُقرَّ برغبته ويستكمل دراسته وفقاً ما ورد بالإصدار الثاني من قواعد وأحكام وخطط دراسية، وذلك بعد موافقة مجلس الكلية.

٣.٦.٣ يجوز لمجلس الكلية -بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص أو مدير البرنامج- الموافقة على إقرار حكم أو قاعدة عامة في نظام الدراسة أو خاصة ببرنامج الدبلوم العامة في التربية أو في مسار من مساراته لحل مشكلة لم يرد بشأنها حكم أو قاعدة في اللائحة الحالية.

مادة (٤) التدريس والتقويم في برنامج الدبلوم العامة في التربية:

٤.١ شروط القبول في البرنامج وبالمسارات الثلاثة:

٤.١.١ يُقبل ببرنامج الدبلوم العامة في التربية الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس/الليسانس (بدراسة نظامية وليست موازية) من إحدى الجامعات المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات للدراسة، وذلك وفقًا لشروط القبول الخاصة بكل مسار.

٤.١.٢ يجتاز الطالب ما تقترحه الكلية وتعتمده الجامعة من شروط للقبول، من مثل: الكشف الطبي واختبار القدرات والمقابلة الشخصية.

٤.١.٢.١ يلزم اجتياز الكشف الطبي المحدد لطلاب الجامعة؛ بحيث يكون الكشف خصيصًا للالتحاق بالدبلوم العامة في التربية، ويركز على ما لا يسبب مشكلات صحية عند العمل بمهنة التدريس حسبما يقرر متخصصو المركز الطبي للجامعة.

٤.١.٢.٢ يحسُن أن تتضمن اختبارات القدرات: اتجاهات المتقدم نحو مهنة التدريس، ومدى الاستعداد للانغماس في الإعداد التربوي، وفي الكفاءة في اللغة العربية (أو في اللغة الإنجليزية للمتقدمين للالتحاق بشعبة اللغة الإنجليزية) ومبادئ استخدام الحاسب.

٤.١.٢.٣ يتم الاستناد إلى نتائج اختبار في المعارف والمهارات الأساسية للتخصصات المختلفة؛ للقبول، وللتشجيع، ولتحديد ما يلزم الطالب دراسته من المقررات الإضافية ذات العلاقة بمعارف المواد الدراسية، ومهاراتها.

٤.١.٢.٤ يكون اجتياز المقابلة الشخصية شرطًا لاستكمال الدراسة في الدبلوم العامة في التربية.

٤.١.٢.٥ يلزم اجتياز أي شروط أخرى إضافية تنافسية يوصي بها مجلس الكلية لتنظيم القبول والتسجيل والتشجيع ويعتمدها مجلس الجامعة، وبما يضمن جودة المدخلات لكل مسار وشعبة دراسية.. وفي كل الأحوال، يكون اقتراح شروط عامة للقبول بالدبلوم العامة في التربية أو شروط خاصة للقبول في أي مسار أو شعبة دراسية بقرار من مجلس الكلية.

٤.١.٢.٦ تصمم الكلية استمارة مقيدة للمقابلة الشخصية؛ بحيث تتضمن مكانًا لصورة المتقدم وبياناته، ويُرفق بها صورة نتائجه في الكشف الطبي واختبارات القدرات، وصورة من شهادته في الدرجة الجامعية الأولى، وتحمل لجنة المقابلة الشخصية مراجعة ذلك والتأكد من توافر شروط القبول في المسار الدراسي والتخصص الذي يرغبه.

٤.١.٣ يُقبل في المسار الأول (مسار معلم الفصل للصفوف ١-٣)، (معلم متعدد التخصصات) خريجو الجامعات من الكليات في التخصصات المختلفة.

٤.١.٣.١ وفي هذا المسار، إذا كان الطالب يحمل درجة جامعية في تخصص ذي صلة مباشرة بأحد التخصصات التي تنتمي إليها المناهج المدرسية المقررة بهذه الصفوف يُعفى من دراسة

المقررات التخصصية ذات الصلة بهذا التخصص، مثال: يتم إعفاء الطالب من دراسة مقرر معارف مهارات اللغة العربية (١) و(٢) إذا كان خريج كلية الآداب قسم اللغة العربية أو كليات أزهريّة في تخصصات العلوم الشرعية، وهكذا.

٤.١.٣.٢ يدرس خريجو التخصصات الأخرى غير المتسقة مع المناهج الدراسية لهذه الصفوف الثلاثة مقررات في "المعارف والمهارات للمواد الدراسية المنتمية للتخصصات التي تغطيها مناهج التعليم الإبتدائي"، وهي مقررات إضافية أدبية وعلمية (١) و(٢)، (لا تُحتسب ساعاتها ويُشترط التسجيل فيها واجتيازها ولا تضاف درجاتها للمعدل التراكمي)؛ لتأهيلهم في محتويات المواد الدراسية المرتبطة بمناهج هذه الصفوف، وخاصة تخصصات: اللغة العربية واللغة الإنجليزية والرياضيات.

٤.١.٣.٣ يجوز – على ضوء اقتراح من المرشد الأكاديمي ، وموافقة مجلس الكلية – أن يضاف لسلة المقررات الإضافية مقررات تختص بمعارف ومهارات العلوم المتكاملة ، ومعارف ومهارات الدراسات الاجتماعية، يدرسها من يحتاج إليها وفقاً لنتائج المقابلة الشخصية واختبارات القبول الخاصة بالمعارف والمهارات الأساسية مما لا يسع معلم هذه الصفوف جهله من معارف ومهارات هذه المقررات.

٤.١.٣.٤ يدرس الطالب -في هذا المسار- ٦ ساعات معتمدة (٣ مقررات أساسية) تدعم المحتويات الدراسية الرئيسة للمنهج الدراسي بالصفوف الثلاثة، إلى جانب ٦-١٠ ساعات معتمدة إضافية لإثراء الإلمام بمحتويات هذه المقررات، وفي كل الأحوال يُعفى من دراسة أي مقررٍ ينتمي إلى تخصص الطالب نفسه في الدرجة الجامعية الأولى، ويُستبدل بهما في ساعاتهما ودرجاتهما مقرران آخران؛ لضمان المساواة بين الجميع في الساعات والدرجات.

٤.١.٣.٥ يجوز للكلية إذا توافر لها في هذا المسار خريجو أقسام اللغة الإنجليزية في كليات الآداب والألسن واللغات والترجمة والمعاهد العليا وما يعادلها، ورجبوا في إعدادهم تربوياً مُعلمين للغة الإنجليزية بالصفوف من ١-٣ دراسة مقررات الخطة الدراسية باللغة الإنجليزية، ويحدد مجلس الكلية العدد اللازم لتفعيل هذه الشعبة بموجب الخطة التشغيلية اللازمة لذلك، ويجوز تحويل هذه الشعبة إلى برنامج خاص وفقاً للضوابط المنظمة لذلك.

٤.١.٣.٦ يتم إعداد خريجي أقسام اللغة الإنجليزية الملتحقين بهذا المسار لتدريس نافذة اللغة الإنجليزية إلى جانب إعدادهم معلم صف بالصفوف من ١-٣ ، ويمكن أن يُسمح لمن يقدم مايبث أنه قد اجتاز الاختبارات اللازمة، وحقق مستوى B2 على الإطار الأوروبي الموحد من جهة موثوقة ومعتمدة ومعترف بها من الجامعة لتدريس اللغة الإنجليزية.

٤.١.٣.٧ وفي كل الأحوال يدرس طلاب هذه الشعبة مقررات المناهج والتدريس والتقييم باللغة الإنجليزية، ولا يجوز لغيرهم تدريس نافذة اللغة الإنجليزية بالصفوف ١-٣. ؛ حيث إن مسار "معلم الفصل" يعد معلم متعدد التخصصات ماعدا (تخصص اللغة الإنجليزية)

٤.١.٤ يُقبل في المسار الثاني (مسار معلم الصفوف العليا من المرحلة الابتدائية للصفوف ٤-٦)، (معلم ثانوي التخصص في شعبتين ومنفرد التخصص في شعبة واحدة) خريجو بعض تخصصات : اللغة العربية والدراسات الاجتماعية واللغة الإنجليزية بكليات الآداب ، وتخصصات الرياضيات والعلوم بكليات العلوم وما يماثلها ويعادلها المتسقة والتخصصات المتعددة للمناهج الدراسية بهذه الصفوف.

٤.١.٤.١ يتم التشعيب داخل مسار معلم الصفوف العليا من المرحلة الابتدائية (٤-٦) في إلى ثلاث شعب هي : (شعبة اللغة العربية والدراسات الاجتماعية) و(شعبة العلوم والرياضيات) و(شعبة اللغة الإنجليزية)، وذلك وفقاً لتخصص الدرجة الجامعية الأولى (التخصصات الأدبية للشعبة الأولى، والتخصصات العلمية للشعبة الثانية، وتخصص اللغة الإنجليزية للشعبة الثالثة)، وذلك حسب المعدل التراكمي في التخصص الواحد، وحسب نتائج اختبارات القبول ، ووفقاً لما تضعه الكلية من شروط أخرى تضمن تفعيل الشعب الدراسية الثلاثة، والتحاق طلاب مناسبين في تخصصاتهم للدراسة بكل شعبة دراسية.

٤.١.٤.٢ في هذا المسار يدرس الطالب المقررات القائمة على محتويات المناهج الدراسية، والتي تنتمي للشعبة الدراسية المسجل بها، والتي تُخالف تخصصه في (الدرجة الجامعية الحاصل عليها)؛ حيث يدرس (بتوجيه وتحت إشراف المرشد الأكاديمي مقرر (١) و(٢) في معارف ومهارات تخصصية/تخصص الشعبة الدراسية.

٤.١.٤.٣ يكون خريجو شعبة اللغة الإنجليزية في هذا المسار قادرين على تدريس اللغة الإنجليزية (مقرر مستقل) بجميع صفوف المرحلة الابتدائية ١-٦، وعلى مُنفذي برنامج الإعداد مُراعاة ذلك خاصة في محتوى مقررات المناهج والتدريس وتطبيقاته التكنولوجية والتقييم وفي التدريب بالتربية العملية، وعند اختيار مشكلة البحث الإجرائي ، والقيام بمشروع التخرج.

٤.١.٤.٤ يُقبل في المسار الثالث (مسار معلم مادة دراسية للصفوف ٧-١٢)، (معلم تخصص واحد) خريجو كليات العلوم والآداب بمعدل تراكمي C فأكثر.

٤.١.٤.٥ يُشترط -في المسار الثالث- أن يكون تخصص الخريج مناسباً لمجالات التخصصات الخاصة بمناهج المرحلتين الإعدادية والثانوية بالتعليم العام، وهم خريجو كليات الآداب والعلوم وما يماثل تخصصاتها في الكليات الأخرى، وذلك بمعدل تراكمي جيد // C فأكثر.

٤.١.٤.٦ يُسمح للكليات التي بها متخصصون في التعليم الفني بقبول خريجي الكليات الجامعية ذات العلاقة بتخصصات التعليم الفني في المسار الثالث، وذلك بمعدل تراكمي جيد // C فأكثر، ولا يُسمح بذلك للكليات التي لا يتوافر فيها مثل هؤلاء المتخصصين أو للحاصلين على معدل تراكمي أقل من جيد // C .

٤.٢ المقررات المتضمنة بالخطة الدراسية للبرنامج:

٤.٢.١ يتم توزيع الخطة الدراسية للبرنامج الدراسي كما يلي:

٤.٢.١.١ مقررات محورية إجبارية مشتركة وتمثل ٨٠% من عدد الساعات المعتمدة

للبرنامج، وتنقسم إلى: حدود ٣٠% مقررات تربوية عامة، وحدود ٢٥% مقررات تربوية خاصة ترتبط بمحتويات المناهج الدراسية متعددة التخصصات أو بمحتويات مناهج الصفوف العليا من المرحلة الابتدائية أو بمحتوى منهج مادة التخصص وتدرسيها وتقييمها، وحدود ٢٥% للتربية العملية ومشروع التخرج ومتطلباتها السابقة.

٤.٢.١.٢ مقررات اختيارية تقترحها الكليات، وتمثل حدود ٢٠% من إجمالي عدد الساعات

المعتمدة للمقررات الدراسية بالبرنامج وهي مقررات تربوية تستكمل ما تحدد (إجبارياً)، وتمنح للكليات فرصة طرح مقررات تربوية تنافسية أو لتغطية ما يحتاج إليه البرنامج من معارف ومهارات، ويجوز -بموافقة مجلس الكلية- أن يُضاف إلى المقررات الاختيارية مقرر إضافي في كل فصل دراسي، لا تُحتسب ساعاته ولا درجاته، ولكن يلزم -عند طرحه- اجتيازه، ويكون طرح أي مقرر إضافي عند الحاجة لذلك بتوصية من مجلس القسم بموجب مبررات محددة يناقشها مجلس الكلية ويوافق عليها إذا تأكد من ضرورة طرحها.

٤.٢.١.٣ يُفضل أن تكون الأولوية -في سلة المقررات الاختيارية في كل فصل دراسي-

للتخصصات التربوية التي لم تشملها مقررات الفصل أو لمقررات مُستحدثة تنافسية، وفي كل الأحوال يكون النص على هذه المقررات حسبما تقترحه الأقسام ويوافق عليه مجلس الكلية ويعتمده مجلس الجامعة، ويمكن الإفادة -في ذلك- من قائمة المقررات التربوية الاختيارية المُدرجة في هذه اللائحة.

٤.٢.١.٤ يجوز في حالة الضرورة ووفقاً للمستجدات في مجالات التخصصات التربوية المختلفة أو في نظام الدراسة بالتعليم ما قبل الجامعي- الحذف أو الإضافة من وإلى سلال المقررات الاختيارية، ويكون ذلك باقتراح القسم وموافقة مجلس الكلية.

٤.٢.٢ تتحدد طبيعة مقررات البرنامج فيما يلي:

٤.٢.٢.١ مقررات دراسية مستقلة وبيئية وتكاملية: قد يختص بها قسم/تخصص بعينه أو يختص بها قسمان أو يختص بها أكثر من قسمين أو تخصصين (مقررات تكاملية)، ومنها: التربية العملية والبحث الإجرائي ومشروع التخرج، وذلك في جميع مراحل بناء توصيف المقرر وإعداد مادته وتدريسها وتقييمها.

٤.٢.٢.٢ مقررات إجبارية واختيارية، ويتم الاستعانة بالمرشدين الأكاديميين فيما يتصل باختيار المحتويات أو مشروعات التخرج.

٤.٢.٢.٣ مقررات ذات علاقة بمحتويات المناهج الدراسية المنتمية لهذه التخصصات بحيث تتناسب مع محتويات المواد المدرسية، وتركز على المعارف والمهارات المتضمنة في هذه المواد الدراسية التي تغطيها مناهج التعليم الابتدائي. وبحيث تتواءم موضوعات المعارف التخصصية مع ما طرأ على المناهج الدراسية من تطوير بنظام التعليم الجديد، ويتم طرحها لمساري إعداد معلم التعليم الابتدائي، ويدرس الطالب منها مقررات في غير التخصص السابق له في الدرجة الجامعية الأولى،

٤.٢.٢.٤ يجمع محتوى كل مقرر تعليمي بين المعارف والمهارات الذهنية والعامة بنسبة (٤٠%) تقريباً، وبين المهارات المهنية والأدائية والتطبيقات وتمثل حدود (٦٠%) من محتوى المقرر، ومن الساعات الفعلية لتدريسه.

٤.٢.٢.٥ تُقدم معارف إطار ومعارف المهارات الأساسية للتدريس، ومعارف ومهارات البحث الإجرائي في محاضرات عامة في خلال الفصل الدراسي الأول وتتم مناقشتها والتدريب على تطبيقها في مجموعات صغيرة، ويتم التقسيم في مجموعات وفقاً لطبيعة المشكلات: تعليمية، نفسية، إدارية وغير ذلك، وهذه المجموعات هي نفسها مجموعات التربية العملية، ومشروع التخرج، ويتم ذلك تحت إشراف وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث أو مدير البرنامج أو من يحدده مجلس الكلية للإشراف على إدارة البحث الإجرائي ومشروع التخرج.

٤.٣ تعليم معارف المقررات ومهاراتها وما يتصل بها من قيم واتجاهات:

٤.٣.١ يُعتمد للتعليم في الدبلوم العامة في التربية نموذجٌ للتعليم والتعلم يتكون من:

٤.٣.١.١ المحاضرات وجهًا لوجه أو عن بُعد (تعلم مُدمج) أو بالتعلم الذاتي للمحتوى التعليمي: معارفه ومهاراته بنسبة ٤٠% على الأقل.

٤.٣.١.٢ التطبيقات الميدانية للمعارف والمهارات والقيم باستخدام مهام وأنشطة وتكليفات بنسبة ٦٠% على الأكثر.

٤.٣.١.٣ اعتماد ورش العمل واللقاءات عن بُعد والتجارب الميدانية والنماذج الجيدة وفرق العمل، وغير ذلك من استراتيجيات ووسائل لتدريس الموضوعات.

٤.٣.١.٤ يمكن مشاركة ممارسين مهنيين (مُعلمين وموجهين وخبراء تربويين من جميع الأقسام بالكلية) في تدريس بعض المحتويات العملية، والإشراف على بعض أنشطة المهام الأدائية (المعارف والمهارات) وما يتصل بها من قيم واتجاهات وتصرفات وسلوكيات.

٤.٣.١.٥ تدريس كل المقررات لجميع الشُعَب الدراسية باللغة العربية ماعدا تدريس مقررات استراتيجيات تدريس اللغة الإنجليزية وتقويم تعلّمها لطلاب شُعبة اللغة الإنجليزية، فيتم باللغة الإنجليزية.

٤.٣.١.٦ في حال طرح البرنامج لإعداد معلمي الرياضيات والعلوم باللغة الإنجليزية، وبعد اعتماده بقرار وزاري، يكون تدريس جميع المقررات باللغة الإنجليزية ويلزم الكلية بتوافر الخطة التشغيلية البشرية الخاصة بذلك.

٤.٤ المهام الأدائية والتربية العملية ومشروع التخرج:

٤.٤.١ المهام الأدائية

٤.٤.١.١ تُعتمد -في هذا البرنامج- مهام الأداء كوسائل للتعليم ولإكساب الطلاب خبرات تربوية وسطى، وهي أساسية في تدريس محتوى كل مقرر دراسي؛ حيث يلزم أن يكون للمقرر الواحد مهمتان أدائيتان على الأقل، وباعتبارها عملاً حقيقياً واقعياً يتطلب من الطالب توليف المعرفة والمهارات التي تم تعلّمها وتطبيقها لعمل منتج بعينه يتضح فيه معرفته وفهمه وقدرته على الأداء.

٤.٤.١.٢ يجب أن تعكس مهام الأداء نواتج التعلم المراد قياسها؛ بحيث توجه المعلم لمعايير الحكم على الأداء ويفهم المتعلم -من خلالها- متطلبات الأداء وكيفية تقييمه.

٤.٤.١.٣ يجب أن تكون المهمة الأدائية بسيطة تنجز في خلال مدة قصيرة، مثل: المشاركة في المناقشات الصفية الجماعية أو البحث عن معلومة في المكتبة أو الإنترنت، وقد تكون أكثر صعوبة وتتطلب وقتاً أطول كإعداد بحث عن موضوع ما.

٤.٤.١.٤ يجب أن يقدم الأستاذ لطلابه توصيفاً واضحاً للمتطلبات الأساسية للمهمة التي يركز عليها في التعليم، وعند الحكم على المنتج أو الأداء، مع تحديد كيفية جمع الأدلة اللازمة للحكم

على الأداء ومطابقتها بكل من مقاييس الأداء المستخدمة وأهداف المقرر الدراسي ومُخرجاته.

٤.٤.٢ التربية العملية

٤.٤.٢.١ **التربية العملية -في هذه اللانحة-** جميع الخبرات الميدانية التي يحصل عليها الطالب المعلم لكي يتدرب ميدانيًا على التدريس وغيره من أنشطة المهنة، سواء أكانت هذه الخبرات استكشافية (ما قبل الذهاب للمدرسة) أم وسطى (في أثناء الزيارات المدرسية لمعيشة المدرسة وتنفيذ المهام الأدائية المصاحبة للمقررات الدراسية) أم نهائية (التربية العملية المتصلة بمدارس التدريس)، وبذلك فإن المفهوم هنا أوسع من مجرد التدريب على ممارسة التدريس.

٤.٤.٢.٢ **يكون التخطيط للتربية العملية** من حيث اختيار المدارس وتوزيع الطلاب وتحديد المشرفين وإعداد أدلته وبطاقات تقويمه **مسئولية** مكتب التربية العملية تحت إشراف قسم المناهج وطرائق التدريس.

٤.٤.٢.٣ **يكون تنفيذ وتقويم أداء الطلاب المعلمين** من خلال أعضاء هيئة التدريس بالقسم ومعاونيهم، وبمشاركة الأكاديميين التربويين على اختلاف تخصصاتهم التربوية، وغيرهم من الممارسين المهنيين من مُعلمي المعلمين والموجهين والمديرين من الإدارات التعليمية والمدارس.

٤.٤.٢.٤ **للتربية العملية (إجمالاً) أربع ساعات معتمدة موزعة على فصلين دراسيين، وذلك كما يلي:**
٤.٤.٢.٤.١ **تتم التربية العملية في الفصل الدراسي الأول (تربية عملية ١) في يومين منفصلين أسبوعيًا.**

٤.٤.٢.٤.٢ **يكون اليوم الأول طوال الفصل الأول للمعارف الأساسية لإطار التدريس والمهارات الأساسية للتدريس، ثم للتدريس المُصغر ويُخصص اليوم الثاني طوال الفصل الأول لمشاهدة نماذج تدريسية (خبرات تربوية استكشافية) ولزيارات مدرسية لتنفيذ المهام الأدائية للمقررات الدراسية (خبرات ميدانية وسطى).**

اليوم	الأسابيع ١-٣	الأسابيع ٤-٦	الأسبوع ٧	الأسابيع ٨-١٣	الأسبوعان ١٤، ١٥
الأول	محاضرة نظري (ساعتان) مجمعة	امتحان منتصف	محاضرة عملي (ساعتان) في مجموعات	امتحان عملي تدريس	

التاني	معمل فيديو وإنترنت	زيارات مدرسية للمُعاششة وتنفيذ المهام الأدائية يوم في الأسبوع بدءًا من الأسبوع ٤ حتى ١٣	تقييم أداء
--------	--------------------------	--	------------

شكل رقم (٤) تنظيم مقترح لجدول مقرر التربية العملية

٤.٤.٢.٤.٣ يُعامل مقرر التربية العملية ١ في هذا الفصل مقررًا منفصلاً توزع درجاته وفقًا لما ورد في هذه اللائحة بالمادة ٤.٤.٢.٤.٤، وتمتد درجاته إلى الفصل الثاني حيث يكون مع (تربية عملية ٢) مقررًا ممتدًا.

٤.٤.٢.٤.٤ تتم التربية العملية في الفصل الدراسي الثاني في يومين متصلين أسبوعيًا؛ للتدريس الفعلي بالمدارس تحت الإشراف ومع المسؤولية الكاملة، ويُترك لكل كلية بالشراكة مع الإدارة التعليمية- حرية تنظيم التربية العملية واختيار ما يناسبها من بين عدة بدائل؛ لضمان توافر فرص كافية للتدريب داخل المدارس أو بالكلية (في حالة الضرورة)، ويكون التدريب على التدريس مستمرًا مع الأنشطة التعليمية الأخرى (تربية عملية ٢).

٤.٤.٢.٤.٥ يتم دمج التكنولوجيا الرقمية في التربية العملية لإكساب المهارات وتقويمها وتطويرها، ويمكن الاستعانة بوسائل تقنية كمُشاهد الفيديو لتقييم أداء الطالب في التدريس المصغر Signature Assessmant، ويمكن استخدام المنصات المعتمدة في ذلك للتدريب العملي ولتقويم الأداء (عن بُعد).

٤.٤.٢.٤.٦ يلتزم الطلاب المعلمون (المتفرغون) لدراسة الدبلوم العامة في التربية بالتربية العملية في المدارس التي يحددها لهم مكتب التربية العملية بالكلية، وبالتنسيق مع الإدارة التعليمية، ويكون تقييم الطلاب المتدربين بالمشاركة بين الإشراف الجامعي والإشراف المدرسي وفقًا للتوزيع الذي تقترحه اللائحة لكل إشراف، ويجوز لمكتب التربية العملية بالكلية اقتراح ما يراه مناسبًا ويوافق عليه مجلس الكلية (إذا دعت ظروف التطبيق والتقييم لذلك).

٤.٤.٢.٤.٧ يُسمح للطلاب الذين يعملون بالتدريس في مدارس خاصة (غير المتفرغين) أو الذين يعملون في المدارس بنظام التطوع وسد العجز والخدمة العامة بتنفيذ التربية العملية في مدارسهم نفسها، وذلك تحت الإشراف العام لمكتب التربية العملية والإشراف على التنفيذ الفعلي للمدرسة (الموجه، المعلم الأول، مدير المدرسة) وذلك بالتنسيق بين

إدارة الكلية والإدارة التعليمية التابعة لها المدرسة، ويكون التقييم النهائي وتحديد درجات المتدرب المعلم باقتراح الإشراف المدرسي واعتماد الإشراف الجامعي (إذا توافر).

٤.٤.٢.٤.٨ يجب تضمين توصيفات المقررات توصيفاً لكل من: التربية العملية ١، والتربية العملية ٢، مراحل التربية العملية؛ بحيث تركز هذه المراحل على المشاهدات والتدريس المصغر (في الفصل الأول) والتدريس العملي داخل الفصل تحت الإشراف، والتدريس مع المسؤولية الكاملة، والأنشطة المدرسية والإشراف الطلابي والعلاقات المهنية، والإدارة والقيادة وغيرها (في الفصل الثاني).

٤.٤.٣ البحث الإجرائي ومشروع التخرج

٤.٤.٣.١ في الفصل الدراسي الأول: يُفضل قبل القيام بمشروع التخرج التسجيل في مقرر البحث الإجرائي ١ واجتيازَه، حيث يعنى بالمعرفة النظرية والتدريب المُصغر على البحث، والتخطيط لمشروع التخرج، ويمكن إعادة تسجيله إذا لم يدرسه ولم يَجْزُهُ في الفصل الأول متزامناً مع البحث الإجرائي ٢ حيث تنفيذ مشروع التخرج، ومتابعته وتقويمه في الفصل الثاني.

٤.٤.٣.٢ يقدم مقرر البحث الإجرائي ١ معارف نظرية عن البحث الإجرائي: ماهيته وأهميته ومراحله وأدواته في محاضرات عامة مُجمعة، ثم في مجموعات صغيرة للمناقشة، ويتم التدريب في خلال التربية العملية (١) على تطبيق ما تمت معرفته نظرياً، ويمكن للطلاب البدء في مشروع التخرج في خلال هذا الفصل، وذلك عن طريق الملاحظة المباشرة واستطلاع آراء المعلمين والإداريين وتحديد مشكلة ومراجعة أساتذته والتخطيط للحل. واعتبار ذلك مقدمة أساسية لتسجيل مشروع التخرج في الفصل الثاني.

٤.٤.٣.٣ يتم بالتزامن مع المحاضرات النظرية لمقرر البحث الإجرائي -ومن خلال المعايضة والزيارات الميدانية لرصد المشكلة البحثية وتعميق الإحساس بها- التدريب على البحث ومناقشة خطط المشكلات في مجموعات صغيرة حسب طبيعتها: تعليمية، نفسية، إدارية وغير ذلك، مع التدريب على ما يتم دراسته نظرياً في الميدان.

٤.٤.٣.٤ في الفصل الدراسي الثاني: يحدد طالب/مجموعة طلاب المشكلة الصفية أو المدرسية: التعليمية أو الإدارية أو النفسية، وذلك في أثناء التربية العملية المتصلة؛ بحيث تكون هذه المشكلة مما يمكن حلّها عن طريق البحث الإجرائي (بحث الفعل) وتكون هي (مشروع التخرج).

٤.٤.٣.٥ يحدد كل طالب/مجموعة صغيرة من الطلاب (١-٣ طلاب)، (وبحد أقصى ٥ طلاب للمجموعة البحثية الواحدة) بحثًا إجرائيًا واحدًا، مع توزيع الأدوار بالتنسيق مع مشرف جامعي، ويتم تنفيذ البحث في أثناء فترة التربية العملية حتى نهاية العام.

٤.٤.٣.٦ تكون مجموعة الطلاب الذين يشاركون في مقرر التربية العملية (١) ، و (٢) نفس المجموعة التي تشارك في التخطيط للمشروع بمقرر البحث الإجرائي ١ ، وهي نفسها مجموعة تنفيذ مشروع التخرج في البحث الإجرائي ٢

٤.٤.٣.٧ تكون موضوعات مشاريع التخرج بحثًا إجرائيًا يلزم القيام بها وفقًا لإجراءات بحوث الفعل، وباستخدام أدوات بحثية لدراسة المشكلة إجرائيًا، والتوصل إلى حل لها، وذلك في خلال مدة لا تتجاوز الفصل الدراسي.

٤.٤.٣.٨ يختار الطالب أو الفريق مشروعًا واحدًا، ويتم -بمعرفة لجنة الإشراف- وضع خطة للقيام بها تتضمن إجراءات وتوزيع أدوار وتوقيات، ويتم تنفيذ مشروع التخرج بمتابعة وإرشاد مشرف يقترحه القسم المختص الذي تقع المشكلة في نطاق اختصاصه.

٤.٤.٣.٩ يقدم القائم/القائمون بمشروع التخرج تقريرًا مكتوبًا وفقًا مواصفات الكتابة الأكاديمية، ويتم مناقشة مشاريع التخرج علنيًا بآليات يقترحها القسم ويعتمدها مجلس الكلية، ويمكن تشكيل لجنة المناقشة من داخل القسم أو من خارجه، على أن يكون المناقش الرئيس من خارج لجنة الإشراف، ويمكن أن يمثل الإشراف في هذه اللجنة، وفي كل الأحوال يقترح القسم ما يختص بالإشراف والمناقشة.

٤.٤.٣.١٠ يكون لمشروع التخرج توصيفٌ يحدد نواتج التعلم المستهدفة منه، والأحكام الخاصة بكيفية تنفيذه من حيث مراحلها وتحديد القائمين بها والإشراف عليهم وكيفية التقييم ومحكات تقويم الأداء فيه.

٤.٤.٣.١١ يتم تطبيق مشروع التخرج في يومي التربية العملية بالمدرسة وفي الساعات الثمانية المحددة للتربية العملية (٢) المتصلة نفسها، ويكون الإشراف الميداني على مراحل تنفيذ المشروع لمشرف المجموعة، والإشراف العام على المشروع يكون لعضو هيئة التدريس يقترحه القسم لكل مجموعة بحثية ويوافق عليه مجلس الكلية.

٤.٤.٣.١٢ يُحتسب الإشراف على مشروع التخرج ضمن العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس، ويُحتسب بـ (ساعة واحدة) مقابل الإشراف الفردي أو المشترك على المشروع، ويكون تجاوز النصاب (الـ ٢٠٠% لـ ٨ ساعات للأستاذ، و ١٠ ساعات للأستاذ المساعد، و ١٢ ساعة للمدرس) باقتراح مصحوبٍ بمبررات من القسم العلمي المختص وبموافقة مجلس الكلية.

٤.٤.٣.١٣ يدرس الطالب معارف البحث الإجرائي قبل اختيار مشروع التخرج، ويعد خطة لبحث مشكلته، ويُمنح فرصًا للتدريب على المهارات الأساسية للبحث، ويقوم ببناء أدوات ومواد للتحقق من فرضيات، والتوصل إلى بيانات تؤكد حل المشكلة ومعالجتها كمياً ونوعياً، ويقدم تقريراً عن المشروع بمضمون أكاديمي ووفق مواصفات يقترحها القسم المختص ويعتمدها مجلس الكلية.

٤.٤.٣.١٤ يجدر ألا يكون مشروع التخرج بحثاً عادياً لمشكلة عامة لدى عدد كبير، تتطلب وقتاً طويلاً للحل وتنتهي بتوصيات، بل يجب أن يكون بحثاً إجرائياً لمشكلة لدى عدد قليل، تحتاج لوقت قصير ويجب الانتهاء منها بحلها.

٤.٤.٣.١٥ تنظم الكلية يوماً أو معرضاً لعرض تقارير مشاريع التخرج أو جائزة سنوية لأفضل المشاريع؛ بغرض إثارة دافعية الطلاب والمشرفين للتميز في رصد المشكلات الفعلية وحلها وجودة عرضها.

٤.٤.٣.١٦ يحدد مجلس الكلية القسم أو المسئول عن إدارة مقرر مشروع التخرج، ويُفضل أن يكون وكيل الكلية أو مدير البرنامج، ويجوز لمجلس الكلية تكليف من يراه من أساتذة الكلية أو أقسامها الإدارة من حيث التخطيط والتنفيذ والمتابعة وتقديم تقرير سنوي عن ذلك لمجلس الكلية.

٤.٤.٤ تقييم التعليم والتربية العملية ومشروع التخرج:

٤.٤.٤.١ يتم تقييم التحصيل الدراسي لمعارف المقرر ومهاراته -كما عرضت اللائحة تفصيلاً فيما سبق- كما يلي:

٤.٤.٤.١.١ تُحتسب ٦٠% للامتحان النهائي (التقييم النهائي) لتقييم مدى اكتساب المهارات ومعارفها المتضمنة في كل مقرر، وذلك في نهاية كل فصل دراسي. للمقرر ذي الطبيعة النظرية تكون الـ 60% كاملة للامتحان التحريري، وللمقرر ذي الطبيعة العملية تكون الـ 60% كاملة للامتحان العملي، وللمقرر ذي الطبعيتين النظرية والعملية تكون الـ 60% كما يلي: يُخصص للامتحان النهائي العملي أو الشفهي (التطبيقي) 20%، وللامتحان النهائي النظري التحريري 40%.

٤.٤.٤.١.٢ تُحتسب 40% لأعمال الفصل الدراسي، يتم توزيعها كما يلي: 10% للانتظام والتفاعل الصفّي، و20% للمهام الأدائية (لمهنتين على الأقل) وما يتصل بهما من الأنشطة والتكليفات والتطبيقات، و10% لامتحان منتصف الفصل الدراسي (التقييم المرحلي).

٤.٤.٤.٢ تُوزع درجات التربية العملية (200 درجة) على الفصلين الدراسيين كما يلي:

٤.٤.٤.٢.١ (١٠٠) درجة في الفصل الأول للتربية العملية المنفصلة مقرر (تربية عملية ١):

توزع درجاته (مُنَاصَفَةً) كما يلي: ٥٠ درجة للمعارف النظرية وللتدريس المصغر، (يوم داخل الكلية أسبوعياً)، يتم تقييم معارف المهارات الأساسية للتدريس بامتحان: الأول: امتحان منتصف من ٢٠ درجة؛ لقياس مدى تحصيل معارف عن إطار التدريس ومهاراته الأساسية، الثاني: (امتحان عملي من ٣٠) وهو اختبار مواقف الأداء التدريسي المصغر، و تقدر درجة من ٥٠ درجة على أنشطة معاشية المدرسة وتنفيذ مهام أدائية بها، وذلك من خلال (يوم أسبوعياً داخل المدرسة)، (يتم تقييمها بشراكة بين مشرف جامعي وله ٣٠ درجة، ومشرف مدرسي وله ٢٠ درجة)، وبذلك يكون إجمالي درجة مقرر (تربية عملية ١) من ١٠٠ درجة يلزم اجتيازه بنسبة ٧٠% على الأقل.

٤.٤.٤.٢.٢ (١٠٠) درجة في الفصل الثاني للتربية العملية المتصلة وذلك من خلال مقرر

(تربية عملية ٢) ويلزم اجتيازه بنسبة ٧٠% على الأقل.

٤.٤.٤.٢.٣ توزع درجات التربية العملية المتصلة بين الإشراف الجامعي: أعضاء هيئة

التدريس ومعاونيهم وبين الإشراف المدرسي: الموجه ومدير المدرسة والمعلم المتعاون، ويتم باستخدام بطاقة ملاحظة وتقييم واحدة تتوزع بنودها ودرجاتها كما يلي: ٨٠% لتقييم الأداء التربوي والتعليمي بشراكة بين المشرف الجامعي: عضو هيئة التدريس والمشرف المدرسي: الموجه الفني أو المعلم المتعاون أو كليهما، ويتم التقييم بشراكة وتضامن، ويجوز -في حالة تعذر التقييم بالشراكة- توزيع الدرجة مُنَاصَفَةً بين الإشراف الجامعي والإشراف المدرسي، و ٢٠% لتقييم الأداء الإداري بشراكة بين المشرف الجامعي: عضو هيئة التدريس والمشرف المدرسي: مدير المدرسة أو مَنْ يفوضه من الهيئة الإدارية للمدرسة.

٤.٤.٤.٢.٤ يجوز -في حالة الضرورة- إسناد الإشراف الجامعي للمُعاونين بشرط حُسن

الاختيار بما يتناسب مع أعمار الطلاب المعلمين وظروفهم، على أن يتم التقييم تحت إشراف عضو هيئة تدريس ومسؤوليته.

٤.٤.٤.٢.٥ يُطبق توزيع الدرجات المشار إليه من قبل على المتدربين المتفرغين، وذلك

بمعرفة الإشراف الجامعي والإشراف المدرسي.. أمّا بالنسبة للمتدربين غير المتفرغين فيحدد مكتب التربية العملية نسب توزيع الدرجات بين أطراف الإشراف سواء أكانوا من المدرسة فقط أم بمشاركة إشراف جامعي (إذا تيسّر ذلك).

٤.٤.٤.٢.٦ يتم اعتماد معايير علمية محددة ومُعلنة مبكرًا لاجتياز التربية العملية ومشروع التخرج، وتطبيقها باستخدام مجموعة متنوعة من الأدوات التي قد تشمل اليوميات والتقارير التأملية للمدرسة والتدريس ودراسات الحالة المختصرة لأحد التلاميذ وخطط الدروس وبطاقات ملاحظة أداء الطالب المعلم في التدريس وملفات الإنجاز ... إلخ.

٤.٤.٤.٢.٧ يكون استخدام أدوات تقويم أداء الطالب المعلم في التربية العملية مصحوبًا بمعايير متدرجة دقيقة يمكن الاعتماد عليها في التقييم البنائي والنهائي للطلاب؛ ومن المتوقع أن يوضح دليل التربية العملية الخاصة لكل كلية جميع التفاصيل المتعلقة بأدوار مشرفي الكلية والمعلمين المتعاونين والطلاب الذين يستخدمون هذه الأدوات ويطبقون هذه المعايير.

٤.٤.٤.٢.٨ تلتزم الكلية باستخدام الأدوات المقننة التي تتضمنها اللائحة، ويجوز أن تقترح أقسام الكلية معايير لتقييم المهام الأدائية وللتطبيقات المصاحبة للمقررات الدراسية وللتربية العملية ومشروع التخرج، ويتم استخدامها بموافقة مجلس الكلية وبالالتزام بنسب الدرجات كما حددتها اللائحة.

٤.٤.٤.٢.٩ يتم التعامل مع مقرري التربية العملية: المنفصل (تربية عملية ١) والمتصل (تربية عملية ٢) معًا على أنهما (مقرر ممتد)، ويلزم لاجتياز المقررين معًا الحصول على ٧٠% على الأقل من إجمالي درجتهم (الـ ٢٠٠ درجة)، وذلك بتقدير C جيد//.

٤.٤.٥. توزيع درجات البحث الإجرائي (١٠٠ درجة) ومقرر مشروع التخرج (١٠٠ درجة) كما يلي:

٤.٤.٥.١ (١٠٠) درجة لمقرر البحث الإجرائي توزع كما أي مقرر: ٤٠% لأعمال الفصل و ٦٠% لامتحان تحريري، ويُشترط اجتياز مقرر البحث الإجرائي بمفرده الحصول على تقدير D على الأقل (٦٠% من إجمالي درجة المقرر)، مع اعتبار المقرر من الناحية الأكاديمية متطلبًا سابقًا للمشروع، ويجوز في حالة عدم اجتيازه إعادته متزامنًا مع مقرر مشروع التخرج.

٤.٤.٥.٢ (١٠٠) درجة لمشروع التخرج توزع الدرجات كما يلي: التقرير الكتابي عن مشروع التخرج، ويُخصص له ٦٠ درجة، يُقدرها المشرف الرئيس على مشروع التخرج، ويتم توزيعها على محكات الأداء البحثي التالية: مبررات اختيار موضوع مشروع التخرج (١٠%)، وتصميم خطة مشروع التخرج (١٠%)، وإجراءات تطبيق مشروع التخرج، المهارات البحثية الأساسية (٢٠%)، ومعالجة نتائج مشروع التخرج وتفسيرها (٢٠%).

٤.٤.٥.٣ تقييم التقرير الكتابي لمشروع التخرج يكون وَفْقَ المعايير الآتية: أن يكون الطالب المعلم قادرًا على أن يصوغ عنوانًا للمشروع يُعبر عن مشكلة مهنية مرتبطة بالتخصص أو بالمهنة، ويبني إطارًا نظريًا للمشروع، ويصوغ المشكلة ويشق منها الأسئلة، ويصوغ أسئلة مشروع التخرج ويحدد أهدافه وأهميته ويضع حدودًا للبحث ويبررها، ويختار منهجًا مناسبًا للمشروع، ويطبقه تطبيقًا صحيحًا، ويحدد مجتمع الدراسة، ويختار عينة ممثلة له بصورة صحيحة، ويحدد أدوات مشروع التخرج ويصممها ويطبقها، ويعالج الدرجات والبيانات إحصائيًا، ويطبق إجراءات بحثية مناسبة.

٤.٤.٥.٤ يُخصص لعرض مشروع التخرج ومناقشته (٤٠%)؛ (١٥% للعرض و ٢٥% للمناقشة) وتقدرها لجنة المناقشة والمكونة من ثلاثة؛ أحدهم ممثل لجنة الإشراف، ويرأسها الأعلى والأقدم درجة.

٤.٤.٥.٥ يلزم الكلية بناء بطاقات ملاحظة ووصف ورصد للأداء الكتابي للتقرير، والشفهي للعرض والمناقشة بالالتزام بالمحكات السابق الإشارة إليها، والنسبة المخصصة لكل أداء.

٤.٤.٥.٦ يكون النجاح في مقرر البحث الإجرائي مثل بقية المقررات الدراسية بنسبة ٦٠% وبتقدير مقبول على الأقل، فيما يكون اجتياز مشروع التخرج (منفردًا) بما لا يقل عن ٧٠% (C) من إجمالي الدرجة النهائية للمشروع (١٠٠) درجة.

٤.٤.٦ شروط التخرج ومنح الدرجة:

٤.٤.٦.١ الحضور والمشاركة بنسبة لا تقل عن ٧٥% من عدد اللقاءات وجهاً لوجه أو عن بُعد، ويجوز لمجلس الكلية النزول عن هذه النسبة في حالات الغياب بأعذار مقبولة، على ألا تقل نسبة الحضور في هذه الحالات- عن ٦٠%.

٤.٤.٦.٢ ٤.٤.٦.٢ اجتياز المحتوى التعليمي من حيث معارفه ومهاراته وتطبيقاته بنسبة لا تقل عن ٦٠% وبمعدل تراكمي لا يقل عن (مقبول)، واجتياز كل من التربية العملية (الممتدة) ومشروع التخرج بنسبة لا تقل عن ٧٠% بتقدير لا يقل عن (جيد//) لكل منهما على حدة، وفي حالة الرسوب في أي منهما أو اجتيازه بأقل من التقدير المحدد يُسمح بالإعادة في الفصل التالي مباشرة (على ألا يكون فصلاً صيفياً أو شتوياً).

٤.٤.٦.٣ ٤.٤.٦.٣ يجوز -بعد موافقة مجلس الكلية- تسجيل مقرر (متطلب سابق) وإعادة دراسته متزامناً مع ما يرتبط به سواء أكان مقرراً دراسياً أم تدريباً ميدانياً، ولا يتم اعتماد التربية العملية إلا بعد اجتياز متطلباته السابقة.

٤.٤.٦.٤ ٤.٤.٦.٤ يجوز لمجلس الكلية اتخاذ ما يراه مناسباً من قرارات لحل أي مشكلات، خاصة في أثناء التطبيق، مما لم يرد بشأنه أحكام وقواعد عامة أو خاصة بشرط ألا تخالف هذه الأحكام ما نصت عليه اللائحة الحالية.

٤.٤.٧ أكواد الأقسام وترقيم المقررات:

٤.٤.٧.١ ٤.٤.٧.١ تتحدد أكواد الأقسام والتخصصات في اللائحة الحالية فيما يلي:

الكود	القسم/التخصص	الكود	القسم/التخصص	الكود	القسم/التخصص
FOED	أصول التربية	COED	الإدارة التعليمية والتربية المقارنة	CURR	المناهج وطرائق التدريس
EDPS	علم النفس التربوي	MENH	الصحة النفسية	SPED	التربية الخاصة
EDTC	تكنولوجيا التعليم	GEED	تربوي عام (تكاملي)		

٤.٤.٧.٢ ٤.٤.٧.٢ الكود الأول أمام كل مقرر بيني أو تكاملي يشير إلى القسم المسئول عنه إدارياً فقط، أما أكاديمياً فالمسئولية تشاركية بين التخصصين/التخصصات، وذلك في التخطيط لتدريس المقرر وتنفيذه وتقويمه.

٤.٤.٧.٣ الأكواد المحددة خاصة بالأقسام والتخصصات المعتمدة طبقاً لآخر قرار وزاري صادر
للائحة كل كلية.

٤.٤.٧.٤ ترقيم المقررات: الرقم الأول (المئات) يدل على رقم المسار، والرقم الثاني (العشرات)
يدل على الفصل الدراسي، والرقم الثالث (الآحاد) يدل على ترتيب المقرر بين المقررات
في الفصل الدراسي الواحد.

٤.٤.٨ حالات عدم وجود أقسام معتمدة بقرار وزاري، وتوجد مقررات تنتمي إلى تخصصاتها:

٤.٤.٨.١ الكليات التي لا يوجد بها قسم مستقل لتكنولوجيا التعليم يتم إسناد المقررات لقسم المناهج
وطرائق التدريس الذي يتوافر به متخصصون أو مهتمون بتكنولوجيا التعليم، ويُعامل
تخصص تكنولوجيا التعليم (مستقلاً) حال وجود قسم علمي معتمد منفصل عن قسم
المناهج وطرائق التدريس.

٤.٤.٨.٢ الكليات التي لا يوجد بها قسم مستقل للتربية الخاصة يتم إسناد مقرراته كما يلي: لقسم
الصحة النفسية (ما يتصل بالإرشاد والتكيف والتوافق وما شابه)، ولقسم علم النفس
التربوي (ما يتصل بتنظيم عملية التعلم وتنمية القدرات والمهارات وما شابه) ويكون أيُّ
من هذه المقررات بينياً مشتركاً بين هذين القسمين، ويُعامل تخصص التربية الخاصة
(مستقلاً) حال وجود قسم علمي معتمد منفصل عن قسم علم النفس التربوي أو قسم
الصحة النفسية.

٤.٤.٨.٣ الكليات التي لا يوجد بها قسم مستقل للإدارة التعليمية والتربية المقارنة يتم إسناد
المقررات لقسم أصول التربية، ويُعامل تخصص التربية المقارنة (مستقلاً) حال وجود
قسم علمي معتمد منفصل عن الإدارة التعليمية.

٤.٤.٨.٤ في كل الأحوال؛ يجوز أن تختلف الأكواد أو طريقة الترقيم بحسب النظام الإلكتروني
المتبع في إدخال البيانات بكل جامعة ووفق ما تقره مجالس الكليات والجامعات، بما لا
يخالف الأقسام/التخصصات التي ينتمي إليها كل مقرر.



القسم الخامس

الهيكل والخطط الدراسية
لبرنامج الدبلوم العامة في
التربية



القسم الخامس

الهياكل والخطط الدراسية

لبرنامج الدبلوم العامة في التربية

أولاً- أسس بناء الهياكل والخطط الدراسية وتطبيقها:

١- يتحدد عدد الساعات المعتمدة لبرنامج الدبلوم العامة في التربية في (٣٢ ساعة معتمدة)، تتوزع كما يلي:

- ٢٤ ساعة للمقررات الدراسية، منها ٢٠ ساعة معتمدة «إجبارية»، ٤ ساعات معتمدة «اختيارية» للمقررات التربوية.
- ٤ ساعات للبحث الإجرائي ومشروع التخرج، منها ساعتان معتمدتان لمعارف البحث الإجرائي وتطبيقاتها، وساعتان معتمدتان لمشروع التخرج.
- ٤ ساعات للتربية العملية، منها ساعتان معتمدتان للتربية العملية ١ المنفصلة في الفصل الأول: ساعة للمعارف والمهارات الأساسية للتدريس، ومكونات إطار التدريس، والتدريس المصغر.. وساعة لتنفيذ مهام الأداء ومعايشة المدرسة، وساعتان معتمدتان للتربية العملية الفعلية المتصلة في الفصل الدراسي الثاني من البرنامج.. ويُعد المقرران مكوناً واحداً ممتداً.

٢- تطرح الكلية سلة (٣-٧ مقررات) للمقررات التربوية الاختيارية في كل فصل دراسي لكل مسار من المسارات الثلاثة، يختار الطالب مقررًا واحدًا من كل سلة في كل فصل دراسي، ويجوز بقرار من مجلس الكلية وفي حالات الضرورة- طرح مقرر دراسي إضافي (ساعتان معتمدتان) في كل فصل دراسي، من كل مسار من المسارات الثلاثة للبرنامج، ولا تُحتسب ساعات هذا المقرر ضمن ساعات الخطة الدراسية للمسار ولا ضمن درجاتها، وذلك بهدف مُسايرة مستجدات في المعارف والمهارات أو متطلبات جديدة لسوق العمل أو استيفاء ملحوظة في البرنامج أو احتياج مجتمعي، وقد يكون هذا المقرر الإضافي من ضمن المقررات التنافسية للكلية وذلك في كل فصل دراسي.

يمكن للكلية أن تضع في سبيلها للمقررات التربوية الاختيارية أو في حالة الحاجة إلى طرح مقرر إضافي مقررات من
مثل:

نظريات تربوية معاصرة	مهنة التعليم وأخلاقياتها	السياسات التربوية والتعليمية	اقتصاديات التعليم وتمويله
التخطيط التربوي	علم النفس والنمو	القياس والتقييم	المهارات الحياتية في المدرسة والمجتمع
تعليم ريادة الأعمال	التعليم من أجل التنمية المستدامة	القيم واحترام الآخر لمعلمي المرحلة الابتدائية	المدرسة الابتدائية ونظام التعليم الجديد
الجودة في التعليم	بيئات التعلم الرقمي	تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعليم	رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة
تعديل سلوك المتعلمين	صعوبات التعلم النمائية	الموهبة والتفكير الناقد	مجتمعات التعلم
علم النفس الاجتماعي	بنوك الأسئلة	الفروق الفردية	سيكولوجية التعلم
القياس النفسي	محو الأمية وتعليم الكبار	المدرسة الابتدائية والمجتمع	التربية والتنمية المستدامة

٣- يختار الدارس المسار الذي يتفق وتخصصه في الدرجة الجامعية الأولى، ومعدله التراكمي فيها، ومسارات
البرنامج، والقبول فيها كما يلي:

- **المسار الأول: معلم الفصل للصفوف ١-٣،** ويتم فيه قبول خريجي الجامعات من الكليات في التخصصات المختلفة.. وفي هذا المسار، إذا كان الطالب يحمل درجة جامعية في تخصص ذي صلة مباشرة بأحد التخصصات التي تنتمي إليها المناهج المدرسية المقررة على الصفوف ١-٣ يُعفى من دراسة المعارف والمهارات ذات الصلة بالتخصصات المتعددة، ويدرس بدلاً منه مقرراً بديلاً تحدده له إدارة البرنامج، ويُسمح لخريجي أقسام اللغة الإنجليزية بكليات الآداب والألسن واللغات والترجمة والمعاهد العليا للغات الملحقين بهذا المسار أن يكونوا شعبة لإعداد معلم اللغة الإنجليزية بالصفوف ١-٣؛ بشرط توافر عدد مناسب يحدده مجلس الكلية وتوافر الخطة التشغيلية اللازمة لتفعيل هذه الشعبة، ويجوز لمن يقدم ما يثبت أنه قد درس كورسات في اللغة الإنجليزية، واجتاز الاختبارات اللازمة، وحقق مستوى B2 على الإطار الأوروبي الموحد من جهة موثوقة ومعتمدة ومعترف بها من الجامعة. الالتحاق بهذه الشعبة؛ بهدف إعدادهم لتدريس اللغة الإنجليزية بالصفوف ١-٣ إلى جانب إعدادهم معلم فصل. ولا يُسمح لغيرهم من الملحقين بهذا المسار تدريس نافذة اللغة الإنجليزية تحديداً.

• **المسار الثاني:** معلم الصفوف العليا من المرحلة الابتدائية للصفوف ٤-٦، والشرط الرئيس للقبول فيه أن تكون الدرجة الجامعية في تخصص مناسب لمجالات التخصصات المتعلقة بمناهج هذه الصفوف الثلاثة، وهم خريجو كليات الآداب والعلوم وما يماثلها ويعادلها، ويتم التشعيب داخل المسار في واحدة من الشعب الثلاثة (اللغة العربية والدراسات الاجتماعية)، (العلوم والرياضيات)، (اللغة الإنجليزية).. وفي هذا المسار، يُعفى الطالب من مقررات المعارف والمهارات التي لا تنتمي للشعبة الدراسية المسجل بها، ولا لتخصصه في الدرجة الجامعية الحاصل عليها؛ حيث يدرس (بتوجيه وتحت إشراف المرشد الأكاديمي مقرر (١) و(٢) المنتميين للشق الآخر من (الشعبة الدراسية للمجال).

• **لا يُسمح بالتسجيل في شعبة اللغة الإنجليزية إلا لخريجي أقسام اللغة الإنجليزية بكليات الآداب والألسن واللغات والترجمة والمعاهد العليا للغات، ويدرس طلاب هذه الشعبة مقررات معارف ومهارات اللغة العربية (١)، و (٢) بدلاً من مقررات معارف ومهارات اللغة الإنجليزية (١) و(٢)، ويدرسون مقرر تدريس وتقييم معارف ومهارات المادة باللغة الإنجليزية، ويكون لمشروع التخرج والتربية العملية علاقة بتدريس اللغة الإنجليزية في المرحلة الابتدائية، ويمكن أن يتم إعدادهم كمعلمين للغة الإنجليزية بصفوف المرحلة الابتدائية.**

• **المسار الثالث:** معلم مادة دراسية للصفوف ٧-١٢، والشرط الرئيس للقبول فيه أن تكون الدرجة الجامعية في تخصص مناسب لمجالات التخصصات الخاصة بمناهج المرحلتين الإعدادية والثانوية، وهم خريجو كليات الآداب والعلوم وما يماثلها وما يعادلها، وذلك بمعدل تراكمي C فأكثر، ويسمح للكليات التي بها متخصصون في التعليم الفني قبول خريجي الكليات الجامعية ذات العلاقة، وذلك بمعدل تراكمي C فأكثر، ولا يُسمح بذلك للكليات التي لا يتوافر فيها مثل هؤلاء المتخصصين.. وفي هذا المسار يدرس خريجو أقسام اللغة الإنجليزية مكون استراتيجيات التدريس في مقرر "استراتيجيات تدريس مادة التخصص وتقويم تعليمها وتعلمها" باللغة الإنجليزية.

٤- تتحدد الصفوف العليا من المرحلة الابتدائية أو المادة الدراسية وفقاً لتخصص الطالب في الدرجة الجامعية الأولى:

○ **في المسار الأول؛** شعبة دراسية موحدة متعددة التخصصات للتدريس في الصفوف ١-٣. تتضمن مساراً فرعياً خاصاً لمعلم متعدد التخصصات يكون قادراً على تدريس اللغة الإنجليزية بهذه الصفوف الثلاثة.

○ **في المسار الثاني؛** ثلاث شعب دراسية لمجالات تخصصات: **ثانية التخصص (اللغة العربية والدراسات الاجتماعية)، (العلوم والرياضيات)، و لتخصص منفرد (اللغة الإنجليزية) للتدريس في الصفوف العليا من التعليم الابتدائي.**

○ **في المسار الثالث؛** شُعبة دراسية لكل مادة تخصص لتدريس (اللغة العربية، اللغة الإنجليزية، اللغة الفرنسية، اللغة الألمانية، التاريخ، الجغرافيا، الفلسفة والمنطق، الاجتماع، علم النفس، الرياضيات، الكيمياء، الفيزياء، البيولوجي والجيولوجيا، المواد: الزراعية، الصناعية، التجارية، وغيرها...) في المرحلتين الإعدادية والثانوية.

○ **في المسارات الثلاثة:** يتم تحديد يومي التربية العملية المنفصلة (داخل الكلية وبالمدارس)، ويومي التربية العملية المتصلة (بالمدارس) في الجدول الدراسي، والتنسيق بشأنهما مع الإدارات التعليمية.

٥- يتم تسجيل التربية العملية المتصلة ومشروع التخرج في الفصل الدراسي الثاني (بشرط اجتياز المتطلب السابق للتربية العملية، وأفضلية اجتياز مقرر البحث الإجرائي قبل تسجيل مشروع التخرج)، ويُسمح بتسجيل مقررات دراسية مع التربية العملية ومشروع التخرج بشرط أن تكون محاضراتها في الفترة المسائية أو في أيام الإجازات (الجمعة والسبت).

• يجوز -في حالة عدم اجتياز المتطلب السابق للتربية العملية أو لمشروع التخرج- إعادة تسجيل المقرر/المقررات متزامنة مع التربية العملية ومشروع التخرج، وذلك للطلاب المتوقع تخرجهم فقط وبموافقة مجلس الكلية، بشرط إقرار الطالب بأن عدم اجتياز المقرر (المتطلب السابق) يؤدي إلى عدم اعتماد درجة التربية العملية، ويلزم إعادته في الفصل الدراسي التالي مباشرة (في غير الفصل الصيفي أو الشتوي).

• التربية العملية ٢ ومشروع التخرج يُطرحان في الفصل الدراسي الأخير، ويُخصص لهما معًا يومان أسبوعيًا للتربية العملية المتصلة، ويتم في خلالهما إنجاز مشروع التخرج.

• في حالة عدم اجتياز أيٍّ من مقرر التربية العملية (ممتد) أو مشروع التخرج بالحصول على تقدير C فأكثر (٧٠% فأكثر)، يُسمح بتسجيل أيٍّ منهما أو كليهما في فصل دراسي تالٍ (في الخريف أو الربيع) مباشرةً (على ألا يكون هذا الفصل صيفيًا أو شتويًا).

٦- المقررات التربوية العامة: إجبارية وموحدة في جميع المسارات ولجميع التخصصات.

٧- مقررات المناهج وتدريس وتقويم معارف ومهارات التعليم والتعلم في المسارين الأول والثاني تختلف حسب المواد متعددة التخصصات/أو مادتي الصفوف العليا من المرحلة الابتدائية أو مادة اللغة الإنجليزية، وحسب الصفوف الدراسية التي يُعد لها الدارس.

٨- مقررات استراتيجيات تدريس مادة التخصص وتقويم تعليمها وتعلمها في المسار الثالث يتم تشعيبها كما يلي:

- في مكون استراتيجيات التدريس يكون التشعيب حسب المادة الدراسية (مجموعة مستقلة لتدريس كل مادة دراسية على حدة سواء في المرحلة الإعدادية ، أو المرحلة الثانوية.

- في مكون تقويم التعليم والتعلم يكون تشعبها حسب الشُّعبة الدراسية للتخصصات ذات الطبيعة الواحدة : مجموعة دراسية واحدة لكل شعبة : (شُعبة اللغات، شُعبة المواد الاجتماعية والفلسفية وما يماثلها، شُعبة المواد العلمية وما يماثلها، شُعبة مواد التعليم الفني).

٩- المقررات البينية بـ(٢ كود) (الكود الأول للقسم المسئول إدارياً عن المقرر)، والتكاملية بين التخصصات (يحدد مجلس الكلية المسئول إدارياً عن كل مقرر منها)، ويتم إعداد توصيفات المقررات البينية والتكاملية وبناء موادها التعليمية ومهامها الأدائية وتدريسها تشاركياً بين التخصصين/التخصصات، وذلك عبر فريق إعداد وفريق تنفيذ، مع التنسيق الكامل في التقويم المرحلي والنهائي.

١٠- لكل مقرر (مستقل أو بيني أو تكاملي) توصيف واحد، ومادة تعليمية واحدة، ووقت دراسة واحد، وجلسة امتحانية، وورقة امتحانية واحدة، وفريق تدريس واحد، ويحذر التعامل مع المقرر البيني على أنه مقرران أو مع المقرر التكاملي على أنه عدد من المقررات؛ حتى لا يتناقض التطبيق مع الفلسفة التي بُني عليها التخطيط.

١١- لكل مقرر دراسي مهمتان أدائيتان، تركز كل مهمة على جدارة من الجدارات التربوية والتعليمية المعتمدة بالبرنامج، وتستهدف نواتج التعلم المشتقة منها، ويتم توصيف المهام الأدائية واعتبارها أداة للتعليم وللتقويم المرحلي، واكتساب خبرات ميدانية في أثناء تنفيذها مصاحبة لدراسة المقررات.

١٢- يمكن -في حالة تدريس جميع مقررات البرنامج باللغة الإنجليزية- أن تتم التربية العملية لتدريس المواد باللغة الإنجليزية، وأن يكون مشروع التخرج مرتبطاً بمدارس اللغات والمدارس الدولية، ويحق للكلية -حينئذٍ- طرحه كبرنامج خاص (مميز)، خاصة لمُعلمي العلوم والرياضيات باللغة الإنجليزية، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المُحددة في هذا الشأن.

١٣- البحث الإجرائي ومشروع التخرج: مقرران تكامليان، يشارك أكثر من قسم تربوي في تدريس معارف البحث الإجرائي وإكساب مهاراته والإشراف على تطبيقاته من خلال مشروع التخرج في أثناء التربية العملية، ويُحدد مجلس الكلية -بناءً على اقتراحات مجالس الأقسام- (الأستاذ أو الأساتذة) القائم/القائمين بالتدريس والمُشرف/المُشرفين على مشروع التخرج حسب طبيعة المشكلة البحثية التي يرصدها الطالب/الطلاب سواء أكانت مشكلة تعليمية أم إدارية أم نفسية أم غيرها... ويكون الفريق البحثي للمشروع مكوناً من ثلاثة إلى خمسة طلاب على الأكثر، ويتم كل ذلك تحت إشراف وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث أو مَنْ يفوضه من أعضاء هيئة التدريس بالكلية.

ثانياً- هياكل مسارات برنامج الدبلوم العامة في التربية:

الحد الأدنى لهذا البرنامج (في جميع مساراته) : فصلان دراسيان (عام واحد) ، ويمكن - طبقاً لقدرات الطلاب وظروفهم - توزيع ساعات الخطة على ثلاثة أو أربعة فصول دراسية (عامان) ، ويجوز - بموافقة مجلس الكلية - مد الدراسة في هذا المسار - لعام ثالث وأخير.

١- هيكل مسار معلم الفصل للصفوف (٣-١) ، (٣٢ ساعة معتمدة)، تتوزع كما يلي:

الفصل	المتطلب	المقررات	عدد الساعات	ملحوظات
الأول ١٦ ساعة معتمدة	متطلبات كلية	إجبارية اختيارية	6 2	مقررات تربوية محورية مشتركة مقرر تربوي تنافسي يتم اختياره من سلة طرحها الكلية
	متطلبات معارف ومهارات التخصصات المتعددة	إجبارية	4	مقرران (للجميع) في أسس التخصصات ذات الصلة بالمناهج المدرسية*
	متطلب الاستعداد لمشروع التخرج	إجبارية	2	معارف البحث الإجرائي وتطبيقاتها
	متطلب التربية العملية (التربية العملية المنفصلة ١)	إجبارية	2	يومان للتدريس المصغر، ولمعايشة المدرسة، وتنفيذ مهام أدائية (دون التدريس الفعلي)
الفصل	المتطلب	المقررات	عدد الساعات	ملحوظات
الثاني ١٦ ساعة معتمدة	متطلبات كلية	إجبارية اختيارية	4 2	مقرران تربويان محوريان مقرر تربوي تنافسي يتم اختياره من سلة طرحها الكلية
	متطلبات معارف ومهارات التخصصات المتعددة	إجبارية	2 4	مقرر في أسس التخصص ذي الصلة بالمناهج المدرسية* مقرران في تدريس وتقويم تعلم التخصصات المتعددة
		إضافية لا تُحتسب	0	5 مقررات في معارف ومهارات التخصصات ذات الصلة بالمناهج المدرسية لحاملي الدرجة الجامعية في تخصصات غير متسقة مع هذه المناهج ** تحدد الكلية ما يدرسه الطالب منها وفقاً لمستواه في أساسيات المواد الدراسية
	مشروع التخرج	إجباري	2	مشروع التخرج للتخرج

التربية العملية المتصلة	2	إجباري	التربية العملية (التربية العملية المتصلة ٢)	
٣٢ ساعة معتمدة	الإجمالي			
بعد أقصى ساعتين (في كل فصل دراسي)	يجوز -في حالة الضرورة- طرح مقرر إضافي في كل فصل دراسي لا تُحتسب ساعاته ولا تُضاف درجاته للمعدل التراكمي			

📖 إذا كان أحد مقررات المعارف والمهارات لمادة دراسية* ينتمي إلى تخصص الدرجة الجامعية الأولى يتم استبدال مقرر معارف ومهارات مادة دراسية أخرى من المقررات الإضافية به **، وفي هذه الحالة تُحتسب ساعات المقرر البديل ودرجاته.

٢- هيكل مسار معلم الصفوف العليا من التعليم الابتدائي (الصفوف ٤-٦)، (٣٢ ساعة معتمدة)، تتوزع كما يلي:

الفصل	المتطلب	المقررات	عدد الساعات	ملحوظات
الأول ١٦ ساعة معتمدة	متطلبات كلية	إجبارية	٦	مقررات تربوية محورية مشتركة
		اختيارية	٢	مقرر تربوي تنافسي يتم اختياره من سلة تطرحها الكلية
	متطلبات معارف ومهارات مادتي الشعبة الدراسية	إجبارية	٢	مقرر في أسس المحتوى الدراسي لمجال التخصص (٣ شعب دراسية)، يدرس الطالب مقررًا ينتمي لشعبته الدراسية (الصفوف العليا من المرحلة الابتدائية)، ويختلف عن تخصصه الجامعي بـ (ساعتين معتمدتين) مقرر في تدريس التخصص وتقييم تعلمه يتم اختياره من سلة بها ٣ مقررات
	متطلب مشروع التخرج	إجبارية	٢	معارف البحث الإجرائي وتطبيقاتها
	متطلب التربية العملية (التربية العملية المنفصلة ١)	إجبارية	٢	تدريس مصغر، ومعايشة المدرسة، وتنفيذ مهام أدائية
الثاني ١٦ ساعة معتمدة	متطلبات كلية	إجبارية	٦	مقررات تربوية محورية مشتركة
		اختيارية	٢	مقرر تربوي تنافسي يتم اختياره من سلة تطرحها الكلية
	متطلبات معارف ومهارات مادتي الشعبة الدراسية	إجبارية	٢	مقرر في معارف ومهارات المحتوى الدراسي لمجال التخصص (٣ شعب دراسية)، يتم اختياره من سلة بها ٥ مقررات تخصصية، مقرر في تدريس التخصص وتقييم تعلمه يتم اختياره من بين مقررين
	مشروع التخرج	إجباري	٢	مشروع التخرج للتخرج
	التربية العملية (التربية العملية المنفصلة ٢)	إجبارية	٢	التربية العملية المتصلة
الإجمالي			٣٢ ساعة معتمدة	
يجوز -في حالة الضرورة- طرح مقرر واحد في كل فصل دراسي لا تُحتسب ساعاته ولا تُضاف درجاته للمعدل التراكمي			ساعتان معتمدتان في كل فصل دراسي من الفصلين	

- يمكن للكلية طرح مسار مواز لشعبة العلوم والرياضيات فقط يتم فيه تدريس المقررات باللغة الإنجليزية؛ لتخريج معلمين للتدريس بمدارس اللغات والمدارس الدولية، والسير في إجراءات اعتماده كبرنامج مميز (إذا كانت خطتها التشغيلية تسمح بذلك).

٣- هيكل مسار معلم مادة للصفوف (٧-١٢)، (٣٢ ساعة معتمدة)، تتوزع كما يلي:

الفصل	المتطلب	المقررات	عدد الساعات	ملحوظات
الأول ١٦ ساعة معتمدة	متطلبات كلية	إجبارية	٨	مقررات تربوية (عامة) محورية مشتركة
		اختيارية	٢	مقرر تربوي تنافسي يتم اختياره من سلة تطرحها الكلية
	متطلبات معارف ومهارات مادة التخصص	إجبارية	٢	مقرر يرتبط بتدريس مادة التخصص وتقويم تعلمها في المرحلة الإعدادية (١)
	متطلب مشروع التخرج	إجبارية	٢	معارف البحث الإجرائي وتطبيقاتها
	متطلب التربية العملية (التربية العملية المنفصلة ١)	إجبارية	٢	تدريس مصغر، ومعايشة المدرسة، وتنفيذ المهام
الثاني ١٦ ساعة معتمدة	متطلبات كلية	إجبارية	٦	مقررات تربوية (عامة) محورية مشتركة
		اختيارية	2	مقرر تربوي تنافسي يتم اختياره من سلة تطرحها الكلية
	متطلبات معارف ومهارات مادة التخصص	إجبارية	٤	مقرران: في مناهج مادة التخصص بالمرحلتين الإعدادية والثانوية، وفي تدريس مادة التخصص وتقويم تعلمها في المرحلة الثانوية (٢)
	مشروع التخرج	إجباري	٢	مشروع التخرج للتخرج
	التربية العملية (التربية العملية المنفصلة ٢)	إجبارية	2	التربية العملية المتصلة
الإجمالي			٣٢ ساعة معتمدة	
يجوز -في حالة الضرورة- طرح مقرر واحد في كل فصل دراسي لا تُحتسب ساعاته ولا تُضاف درجاته للمعدل التراكمي				ساعتان معتمدتان في كل فصل دراسي من الفصلين

• يمكن للكلية طرح مسار مواز يكون تدريس جميع المقررات فيه باللغة الإنجليزية؛ لإعداد معلم العلوم

ثالثاً: الخطط الدراسية لمسارات برنامج الدبلوم العامة في التربية:

١-الخطة الدراسية لمسار معلم الفصل (للصفوف ١-٣ من التعليم الأساسي).

الفصل	رقم وكود	اسم المقرر	طبيعة	اقسام وتخصصات	اجمالي	طبيعة الساعات	التقييم
-------	----------	------------	-------	---------------	--------	---------------	---------

الدراسي	المقرر		المقرر	المقرر	الساعات المعتمدة	نظري	ع/ت	أعمال الفصل	امتحان نهائي
الفصل الأول	111 FOED	تطبيقات الفكر التربوي	إجباري	أصول التربية	٢	٢	—	٤٠	٦٠
	112 MENH SPED	سيكولوجية نمو العاديين والمدمجين وتصميم التعلم الشامل	إجباري	الصحة النفسية والتربية الخاصة	٢	١	٢ تطبيقات	٤٠	٢٠ تطبيقي ٤٠+ تحريري
	113 EDTC	تطبيقات تكنولوجيا في التعليم الابتدائي	إجباري	تكنولوجيا التعليم	٢	١	٢ عملي	٤٠	٢٠ عملي ٤٠+ تحريري
	1141	اختباري تربوي ١	سلة مقررات تربوية تنافسية تطرحها الكلية، تكون الأولوية فيها في كل فصل دراسي- لمقررات التخصصات التربوية التي لم تشملها مقررات الفصل أو لمقررات مستحدثة تنافسية، ويختار الدارس واحدًا منها	٢	٢	-	٤٠	٦٠
	1142							
	1143							
	115 CURR	معارف ومهارات اللغة العربية لمعلمي الابتدائي * (1)	إجباري	المناهج وطرائق التدريس	٢	١	٢ تطبيقات	٤٠	٢٠ تطبيقي في الأداء اللغوي الشفهي ٤٠+ تحريري
	116 CURR	معارف ومهارات الرياضيات لمعلمي الابتدائي (1) *	إجباري	المناهج وطرائق التدريس	٢	١	٢ تطبيقات	٤٠	٢٠ تطبيقي ٤٠+ تحريري
	117 GEED	البحث الإجرائي ١ (معرفة وتدريب وتخطيط مشروع التخرج)	إجباري تكاملي	تخصصات متنوعة ذات علاقة بمشكلات البحوث الإجرائية	٢	١	٢ تطبيقات	٤٠	٢٠ م تطبيقي ٤٠+ تحريري
	118 CURR GEED	تربية عملية (١)	إجباري	المهارات الأساسية للتدريس (نظري) والتدريس المصغر (عملي)	١	-	٢ تدريس مصغر	٢٠ منتصف تحريري	٣٠ عملي
الفصل الأول				زيارات ميدانية ومعايشة المدرسة* بمشاركة تخصصات تربوية أخرى	١	-	٤ ميداني	٣٠ للمشرف الجامعي	٢٠ للمشرف المدرسي

الفصل الدراسي	رقم وكود المقرر	اسم المقرر	طبيعة المقرر	اقسام وتخصصات المقرر	اجمالي الساعات المعتمدة	طبيعة الساعات		التقييم
						نظري	ع/ت	
								امتحان نهائي
								أعمال الفصل
								درجة ٨٠٠
								ساعتان معتمدتان في كل فصل دراسي من الفصلين بـ ١٠٠ درجة تقسم حسب طبيعة المقرر: نظري، تطبيقي، عملي
								إجمالي عدد ساعات الفصل الأول (١٦ ساعة معتمدة)
								يجوز -في حالة الضرورة- طرح مقرر واحد إضافي في كل فصل دراسي لا تُحتسب ساعاته ولا تُضاف درجاته للمعدل التراكمي

- يدرس الطلاب المقيدون في هذا المسار المقررات الثلاثة الخاصة بمعارف ومهارات المواد الدراسية متعددة التخصصات (١) المطروحة في الفصل الأول أو الثاني وتُحتسب ساعاتها ودرجاتها، وقد يدرسون مقررًا أو أكثر في معارف ومهارات مواد دراسية (٢) ولا تُحتسب ساعاته ولا درجاته.
- في حالة انتماء مقرر ١ إلى تخصص الدرجة الجامعية الأولى يُعفى الطالب من دراسته في الفصل الأول ويدرس بدلاً منه -في الفصل الدراسي الثاني- مقرر ٢ من بين المقررات الإضافية (بصفة أساسية)، في غير تخصص الدرجة الجامعية الأولى، وتُحتسب له ساعاته ودرجاته، وقد يُضاف إليه مقرر ٢ آخر إذا رأى المرشد الأكاديمي حاجته لذلك ولا تُحتسب ساعات المقرر الثاني ولا درجاته.
- تقوم مقررات معارف ومهارات اللغة على نتائج تحليل المناهج الدراسية بنظام التعليم الجديد، وتحديد المعارف والمفاهيم والمهارات التي يلزم إكسابها وتنميتها وإثرائها لدى معلمي المعلمين؛ حتى يتمكنوا من إكسابها لطلابهم، وكلها تنتمي لجدارة الفهم العميق للمحتويات الدراسية.
- يركز مقرر مهارات اللغة (١) على مهارات اللغة الشفهية ومنها الوعي الصوتي والمفردات والفهم الاستماعي والقرائي في القراءة الجهرية، وتركز في مقرر مهارات اللغة (٢) على عمليات الكتابة والفهم والسرعة في القراءة الصامتة ومهارات الخط اليدوي، وتحليل النصوص المكتوبة: المعلوماتية والأدبية.
- مقرر التربية العملية (١): الدروس النظرية والعملية في اليوم الأول يختص بها قسم المناهج وطرائق التدريس (CURR)، والزيارات والأنشطة في اليوم الثاني تكاملية يشارك فيها كل التخصصات (تربوي عام GEED)، ومقرر التربية العملية ٢ يتم التخطيط له وإدارته بمعرفة قسم المناهج وطرائق التدريس (CURR)، ويكون الإشراف على تنفيذه بمشاركة كل التخصصات (تربوي عام GEED).

الفصل الدراسي	رقم وكود المقرر	اسم المقرر	طبيعة المقرر	اقسام وتخصصات المقرر	اجمالي الساعات المعتمدة	طبيعة الساعات		التقييم	
						نظري	ع/ت	أعمال الفصل	امتحان نهائي
١٢١	CURR	المنهج المدرسي التكاملي	إجباري	المناهج وطرائق التدريس يُدرس (باللغة	٢	٢	-	٤٠	٦٠

الفصل الدراسي	رقم وكود المقرر	اسم المقرر	طبيعة المقرر	اقسام وتخصصات المقرر	اجمالي الساعات المعتمدة	طبيعة الساعات		التقييم	
						نظري	ع/ت	أعمال الفصل	امتحان نهائي
				الإنجليزية (لخريجي أقسام اللغة الإنجليزية ممن يُعدون ليكونوا مُعلمي فصل					
	١٢٢١	اختياري تربوي ٢	سلة مقررات تربوية تنافسية تطرحها الكلية تكون الأولوية فيها -في كل فصل دراسي- لمقررات التخصصات التربوية التي لم تشملها مقررات الفصل أو لمقررات مستحدثة تنافسية، ويختار الدارس واحدًا منها	٢	٢	-	٤٠	٦٠
	١٢٢٢							
	١٢٢٣							
	١٢٣ EDPS	سيكولوجية الذكاء ومهارات الحياة	إجباري	علم النفس التربوي	٢	١	٢ تطبيقات	٤٠	٢٠ تطبيقية ٤٠+ ي تحريري
	١٢٤ CURR	معارف ومهارات اللغة الإنجليزية لمعلمي الابتدائي (١)*	إجباري	المناهج وطرائق التدريس	٢	١	٢ تطبيقات	٤٠	٢٠ تطبيقية ٤٠+ ي تحريري
	125 CURR EDPS	تدريس وتقييم معارف ومهارات اللغة في المنهج المتكامل	إجباري متطلبه السابق ١١٥ يُدرس باللغة الإنجليزية لطلاب المسار الفرعي (تخصص اللغة الإنجليزية)	المناهج وطرائق التدريس، علم النفس التربوي	٢	١	٢ تطبيقات	٤٠	٢٠ تطبيقية ٤٠+ ي تحريري
	126 CURR EDPS	تدريس وتقييم معارف ومهارات الرياضيات في المنهج متعدد التخصصات	إجباري متطلبه السابق ١١٦	المناهج وطرائق التدريس، علم النفس التربوي	٢	١	٢ تطبيقات	٤٠	٢٠ تطبيقية ٤٠+ ي تحريري
	١٢٧ CURR	معارف ومهارات مادة (٢)* لمعلمي الابتدائي	سلة تحتوي ٥ من المقررات الإضافية للمعارف والمهارات يدرسها خريجو التخصصات غير المتسقة مع تخصصات المناهج المدرسية	المناهج وطرائق التدريس	0 (Non-credit)	١	٢ تطبيقات	٤٠	٢٠ تطبيقية ٤٠+ ي تحريري

الفصل الدراسي	رقم وكود المقرر	اسم المقرر	طبيعة المقرر	اقسام وتخصصات المقرر	اجمالي الساعات المعتمدة	طبيعة الساعات		التقييم	
						نظري	ع/ت	أعمال الفصل	امتحان نهائي
	١٢٨ GEED	بحث إجرائي ٢ (تنفيذ مشروع التخرج، ومتابعته وتقويمه)	إجباري - متطلب سابق ١١٧ GEED	تخصصات متنوعة ذات علاقة بالمشاريع	٢	-	٨ ميداني		١٠٠
	١٢٩ CURR GEED	تربية عملية (٢)	إجباري ومتطلبه السابق ١١٨ CURR	تدريس فعلي بالمدارس تحت إشراف المناهج وتخصصات تربوية أخرى	٢	-	٨ ميداني	٨٠ للأداء الأكاديمي ٢٠ للأداء الإداري	١٠٠
إجمالي عدد ساعات الفصل الثاني (١٦ ساعة معتمدة)						٨٠٠ درجة			
						١٦٠٠ درجة			

- يدرس الطلاب المقيدون في هذا المسار المقررات الثلاثة الخاصة بمعارف ومهارات المواد الدراسية متعددة التخصصات (١) المطروحة في الفصل الأول أو الثاني وتُحتسب ساعاتها ودرجاتها، وقد يدرسون مقرراً أو أكثر في معارف ومهارات مواد دراسية (٢) ولا تُحتسب ساعاتها ولا درجاتها.
- في حالة انتماء مقرر ١ إلى تخصص الدرجة الجامعية الأولى يُعفى الطالب من دراسته في الفصل الأول ويدرس بدلاً منه مقرر ٢ من بين المقررات الإضافية (بصفة أساسية)، في غير تخصص الدرجة الجامعية الأولى، وتُحتسب له ساعاته ودرجاته، وقد يُضاف إليه مقرر ٢ آخر إذا رأى المرشد الأكاديمي حاجته لذلك ولا تُحتسب ساعات المقرر الثاني ولا درجاته (يمكن أن تتضمن سلة المقررات الإضافية ٥ مقررات في معارف ومهارات اللغة العربية ٢ - وفي معارف ومهارات اللغة الإنجليزية ٢ - وفي معارف ومهارات الرياضيات ٢ - وفي معارف ومهارات العلوم المتكاملة ، وفي معارف ومهارات الدراسات الاجتماعية ، يدرس الطالب منها ما تحدده له الكلية بناء على نتائج اختبار المقابلة الشخصية، ورأي المرشد الأكاديمي ، وموافقة مجلس الكلية .
- يدرس الطلاب الحاصلون على الدرجة الجامعية الأولى في اللغة الانجليزية أو من لديهم الكفاءة اللغوية المطلوبة (وفقاً لشروط القبول بالمسار) مقرر "تدريس وتقييم معارف ومهارات اللغة الانجليزية" وذلك لإعدادهم بالحد الأدنى من مهارات التدريس اللازمة لتدريس مناهج اللغة الإنجليزية من الصف الأول وحتى الثالث.

- تقوم مقررات معارف ومهارات اللغة على نتائج تحليل المناهج الدراسية بنظام التعليم الجديد، وتحديد المعارف والمفاهيم والمهارات التي يلزم إكسابها وتنميتها وإثراؤها لدى معلمي المعلمين؛ حتى يتمكنوا من إكسابها لطلابهم، وكلها تنتمي لجدارة الفهم العميق للمحتويات الدراسية.
- يركز مقرر مهارات اللغة (١) على مهارات اللغة الشفهية ومنها الوعي الصوتي والمفردات والفهم الاستماعي والقرائي في القراءة الجهرية، وتركز في مقرر مهارات اللغة (٢) على عمليات الكتابة والفهم والسرعة في القراءة الصامتة ومهارات الخط اليدوي، وتحليل النصوص المكتوبة: المعلوماتية والأدبية. ويكون لمهارات ومعارف اللغة الإنجليزية (١) محتوى خاص يدرسه طلاب اللغة الإنجليزية وفقاً للتوصيف المختصر المتضمن بقسم التوصيفات المختصرة في هذه اللائحة
- مقرر التربية العملية (١): الدروس النظرية والعملية في اليوم الأول يختص بها قسم المناهج وطرائق التدريس (CURR)، والزيارات والأنشطة في اليوم الثاني تكاملية يشارك فيها كل التخصصات (تربوي عام GEED)، ومقرر التربية العملية ٢ يتم التخطيط له وإدارته بمعرفة قسم المناهج وطرائق التدريس (CURR)، ويكون الإشراف على تنفيذه بمشاركة كل التخصصات (تربوي عام GEED).

٢- الخطة الدراسية لمسار معلم الصفوف العليا بالحلقة الأولى «الابتدائي» (٦-٤)

الفصل الدراسي	رقم ورمز المقرر	اسم المقرر	طبيعة المقرر	أقسام وتخصصات المقرر	إجمالي الساعات المعتمدة	طبيعة الساعات		التقييم	
						نظري	ع/ت	أعمال الفصل	امتحان نهائي
الفصل الأول	٢١١ FOED	تطبيقات الفكر التربوي	إجباري	أصول التربية	٢	٢	—	٤٠	٦٠
	٢١٢ MENH SPED	سيكولوجية نمو العاديين والمدمجين وتصميم التعلم الشامل	إجباري	الصحة النفسية والتربية الخاصة	٢	٢	٢ تطبيقات	٤٠	٢٠ تطبيقي ٤٠+ تحريري
	٢١٣ EDTC	تطبيقات تكنولوجيا في التعليم الابتدائي	إجباري	تكنولوجيا التعليم	٢	٢	٢ عملي	٤٠	٢٠ عملي ٤٠+ تحريري
	٢١٤١	اختياري تربوي ١	سلة مقررات تربوية تنافسية تطرحها الكلية تكون الأولوية فيها - في كل فصل دراسي - لمقررات التخصصات التربوية التي لم تشملها مقررات الفصل، أو لمقررات مستحدثة تنافسية، ويختار الدارس واحداً منها	٢	٢	—	٤٠	٦٠
	٢١٤٢							
	٢١٤٣							
	٢١٥ CURR	معارف ومهارات المادة (١)	إجباري	المناهج وطرق التدريس يدرس الطالب مقررًا ينتمي لشعبته الدراسية، ويختلف عن تخصصه الجامعي	٢	١	٢ تطبيقات	٤٠	٢٠ تطبيقي ٤٠+ تحريري

الفصل	رقم	اسم	طبيعة	أقسام	إجمالي	طبيعة الساعات	التقييم
-------	-----	-----	-------	-------	--------	---------------	---------

الدراسي	رقم وكود المقرر	المقرر	المقرر	وتخصصات المقرر	الساعات المعتمدة	نظري	ع/ت	أعمال الفصل	امتحان نهائي
الفصل الأول	٢١٦ CURR EDPS	تدريس وتقييم معارف ومهارات المادة (١) بالشعبة الدراسية	إجباري	المناهج وطرق التدريس علم النفس التربوي يدرس الطالب مقررأ ينتمي لشعبته الدراسية ، ويختلف عن تخصصه الجامعي	٢	١	٢ تطبيقات	٤٠	٢٠ تطبيقي ٤٠+ تحريري
	217 GEED	البحث الإجرائي	إجباري تكاملي	تخصصات متنوعة ذات علاقة بمشكلات البحوث الإجرائية	٢	١	٢ تطبيقات	٤٠	٢٠ تطبيقي ٤٠+ تحريري
	٢١٨ CURR GEED	تربوية عملية (١)	إجباري	المهارات الأساسية للتدريس (نظري) والتدريس المصغر (عملي)	١	-	٢ تدريس مصغر	٢٠ منتصف تحريري	٣٠ عملي
				زيارات ميدانية ومعايشة المدرسة* بمشاركة تخصصات تربوية أخرى	١		٤ ميداني	٣٠ للمشرف الجامعي	٢٠ للمشرف المدرسي
إجمالي عدد ساعات الفصل الأول (١٦ ساعة معتمدة)					٨٠٠ درجة				
يجوز - في حالة الضرورة - طرح مقرر واحد إضافي في كل فصل دراسي لا تحتسب ساعاته ولا تضاف درجاته للمعدل التراكمي					ساعتان معتمدتان في كل فصل دراسي من الفصلين ب ١٠٠ درجة تقسم حسب طبيعة المقرر : نظري - تطبيقي - عملي				

- تقوم مقررات معارف ومهارات المادة الدراسية (١) و (٢) على نتائج تحليل المناهج الدراسية بنظام التعليم الجديد، وتحديد المعارف والمفاهيم والمهارات التي يلزم إكسابها، وتنميتها، وإثرائها لدى معلمي المعلمين؛ حتى يتمكنوا من إكسابها لتلاميذهم، وكلها تنتمي لجدارة الفهم العميق للمحتويات الدراسية.
- معارف ومهارات المادة الدراسية : يختار الطالب مقررًا منها (في الفصل الأول) من بين مقررات: معارف ومهارات اللغة العربية ١ ، ومعارف ومهارات اللغة الإنجليزية ١ ، ومعارف ومهارات الرياضيات ١ ، ومعارف ومهارات العلوم ١ ، ومعارف ومهارات الدراسات الاجتماعية ، ويختار مقررًا واحدًا منها في الفصل الثاني (نفس الأول ٢) بما يتفق وشعبته الدراسية، ويخالف تخصصه الجامعي. لا يدرس الطالب أي مقرر مما سبق (لا ينتمي) لمجال تخصصه بالشعبة الدراسية المُسجل بها ، ولا يدرس أي مقرر (ينتمي) لتخصصه في الدرجة الجامعية الأولى.

- تدريس وتقييم معارف مهارات المادة (١) بالشعبة الدراسية : مقرر واحد يُدرس (في الفصل الأول) من بين مقررات : تدريس وتقييم معارف ومهارات اللغة العربية بالمرحلة الابتدائية، وتدريس وتقييم معارف ومهارات اللغة الإنجليزية بالمرحلة الابتدائية، وتدريس وتقييم تعلم معارف ومهارات الرياضيات بالمرحلة الابتدائية.
- مقررات التدريس: وتقييم معارف ومهارات المادة (٢) بالشعبة الدراسية : مقرر واحد يُدرس (في الفصل الثاني) من بين مقررات: تدريس وتقييم مهارات العلوم بالمرحلة الابتدائية ، وتدريس وتقييم مهارات الدراسات الاجتماعية بالمرحلة الابتدائية، وتدريس وتقييم مهارات اللغة الإنجليزية ٢
- يركز مقرر معارف ومهارات اللغة (١) على مهارات الوعي الصوتي والمفردات والفهم الاستماعي والقرائي في القراءة الجهرية ، وغيرها من مهارات الأداء اللغوي الشفوي ويركز اختباره التطبيقي على الأداء اللغوي الشفوي.
- ويركز مقرر معارف ومهارات اللغة (٢) على عمليات الكتابة والمعارف والمهارات ذات العلاقة بالتعبير ، والإملاء والخط ، وعلى مهارات القراءة الصامتة والسرعة ، ومهارات تحليل النصوص ، وغيرها من مهارات الأداء اللغوي التحريري ، ويركز اختباره التطبيقي على الأداء اللغوي الكتابي.
- مقرر التربية العملية (١) : الدروس النظرية والعملية في اليوم الأول يختص بها قسم المناهج وطرق التدريس (CURR) ، والزيارات والأنشطة في اليوم الثاني تكاملية يشارك فيها كل التخصصات (تربوي عام GEED) ، ومقرر التربية العملية ٢ يتم التخطيط له وإدارته بمعرفة قسم المناهج وطرق التدريس (CURR) ، ويكون الإشراف على تنفيذه بمشاركة كل التخصصات (تربوي عام GEED) .

الفصل	رقم	اسم	طبيعة	أقسام	إجمالي	طبيعة الساعات	التقييم
-------	-----	-----	-------	-------	--------	---------------	---------

الدراسي	رقم وكود المقرر	المقرر	المقرر	وتخصصات المقرر	الساعات المعتمدة	نظري	ع/ت	أعمال الفصل	امتحان نهائي
الفصل الثاني	٢٢١ COED CURR	إدارة البيئة والتفاعل الصفي	إجباري	الإدارة التعليمية وطرائق التدريس	٢	٢	—	٤٠	٦٠
	٢٢٢ CURR	المناهج المدرسية متعددة التخصصات	إجباري	المناهج وطرائق التدريس يُدرس (باللغة الإنجليزية) لخريجي أقسام اللغة الإنجليزية ممن يُعدون ليكونوا معلمي لغة إنجليزية من ١-٦	٢	٢	-	٤٠	٦٠
	٢٢٣ COED	القيادة المدرسية	إجباري	الإدارة التعليمية	٢	٢	—	٤٠	٦٠
	٢٢٤١	اختياري ٢	سلة مقررات تربوية تنافسية تطرحها الكلية تكون الأولوية فيها - في كل فصل دراسي - لمقررات التخصصات التربوية التي لم تشملها مقررات الفصل، أو لمقررات مستحدثة تنافسية، ويختار الدارس واحدًا منها	٢	٢	—	٤٠	٦٠
	٢٢٤٢							
	٢٢٤٣							
	٢٢٥ CURR	معارف ومهارات المادة الدراسية ٢	إجباري متطلبه السابق ٢١٥ CURR	المناهج وطرائق التدريس يدرس الطالب مقررًا ينتمي لشعبته الدراسية، ويختلف عن تخصصه الجامعي	٢	١	٢ تطبيقات	٤٠	٢٠ تطبيق ٤٠+ تحريري

الفصل الدراسي	رقم وكود المقرر	اسم المقرر	طبيعة المقرر	أقسام وتخصصات المقرر	إجمالي الساعات المعتمدة	طبيعة الساعات		التقييم	
						نظري	ع/ت	أعمال الفصل	امتحان نهائي
الفصل الثاني	٢٢٦ CURR EDPS	تدريس وتقييم معارف ومهارات المادة الدراسية (٢) بالشعبية الدراسية	إجباري مطلوبه السابق ٢١٦ CURR EDPS	المناهج وطرائق التدريس، علم النفس التربوي يدرس الطالب مقررًا ينتمي لشعبته الدراسية ويختلف عن تخصصه الجامعي ويُدرس (باللغة الإنجليزية) لخريجي أقسام اللغة الإنجليزية ممن يُعدون ليكونوا معلمي لغة إنجليزية من ١-٦	٢	١	٢ تطبيقات	٤٠	٢٠ تطبيقي ٤٠+ تحريري
	٢٢٧ GEED	بحث إجرائي ٢ (تنفيذ مشروع التخرج، ومتابعته وتقويمه)	إجباري تكاملي مطلوبه السابق 217 GEED	تخصصات متنوعة ذات علاقة بالمشاريع	٢	-	٨ ميداني	١٠٠	
	٢٢٨ CURR GEED	تربية عملية (٢)	إجباري مطلوبه السابق ٢١٨ CURR	تدريس فعلي بالمدارس تحت إشراف قسم المناهج وبمشاركة تخصصات تربوية أخرى	٢	-	٨ ميداني	١٠٠	٨٠ للأداء الأكاديمي ٢٠ للأداء الإداري
إجمالي عدد ساعات الفصل الثاني (١٦ ساعة معتمدة)						٨٠٠ درجة			
يجوز -في حالة الضرورة- طرح مقرر واحد إضافي في كل فصل دراسي لا تُحتسب ساعاته ولا تُضاف درجاته للمعدل التراكمي						ساعتان معتمدتان في كل فصل دراسي من الفصلين بـ ١٠٠ درجة تقسم حسب طبيعة المقرر: نظري، تطبيقي، عملي			
إجمالي عدد الساعات المعتمدة (٣٢ ساعة معتمدة)						١٦٠٠ درجة			

- تقوم مقررات معارف ومهارات المادة الدراسية (١) و(٢) على نتائج تحليل المناهج الدراسية بنظام التعليم الجديد، وتحديد المعارف والمفاهيم والمهارات التي يلزم إكسابها وتنميتها وإثراؤها لدى معلمي المعلمين؛ حتى يتمكنوا من إكسابها لطلابهم، وكلها تنتمي لجدارة الفهم العميق للمحتويات الدراسية.
- معارف ومهارات المادة الدراسية:** يختار الطالب مقررًا منها (في الفصل الأول) من بين مقررات معارف ومهارات اللغة العربية ١، ومعارف ومهارات اللغة الإنجليزية ١، ومعارف ومهارات الرياضيات ١، ومعارف ومهارات العلوم ١، ومعارف ومهارات الدراسات الاجتماعية، ويختار مقررًا واحدًا منها في الفصل الثاني (الأول نفسه ٢) بما يتفق وشعبته الدراسية ويخالف تخصصه الجامعي، لا

يدرس الطالب أي مقرر مما سبق (لا ينتمي) لمجال تخصصه بالشعبة الدراسية المسجل بها، ولا يدرس أي مقرر (ينتمي) لتخصصه في الدرجة الجامعية الأولى.

- **تدريس وتقييم معارف مهارات المادة (١) بالشعبة الدراسية:** مقرر واحد يُدرس (في الفصل الأول) من بين مقررات تدريس وتقييم معارف ومهارات اللغة العربية بالمرحلة الابتدائية، وتدريس وتقييم معارف ومهارات اللغة الإنجليزية بالمرحلة الابتدائية، وتدريس وتقييم تعلم معارف ومهارات الرياضيات بالمرحلة الابتدائية.
- **مقررات تدريس وتقييم معارف ومهارات المادة (٢) بالشعبة الدراسية:** مقرر واحد يُدرس (في الفصل الثاني) من بين مقررات تدريس وتقييم مهارات العلوم بالمرحلة الابتدائية، وتدريس وتقييم مهارات الدراسات الاجتماعية بالمرحلة الابتدائية، وتدريس وتقييم مهارات اللغة الإنجليزية ٢.
- **يركز مقرر معارف ومهارات اللغة (١) على** مهارات الوعي الصوتي والمفردات والفهم الاستماعي والقرائي في القراءة الجهرية، وغيرها من مهارات الأداء اللغوي الشفهي ويركز اختباره التطبيقي على الأداء اللغوي الشفهي.
- **يركز مقرر معارف ومهارات اللغة (٢) على** عمليات الكتابة والمعارف والمهارات ذات العلاقة بالتعبير والإملاء والخط، وعلى مهارات القراءة الصامتة والسرعة، ومهارات تحليل النصوص وغيرها من مهارات الأداء اللغوي التحريري، ويركز اختباره التطبيقي على الأداء اللغوي الكتابي.
- **مقرر التربية العملية (١):** الدروس النظرية والعملية **في اليوم الأول** يختص بها قسم المناهج وطرائق التدريس (CURR)، والزيارات والأنشطة **في اليوم الثاني تكاملية** يشارك فيها كل التخصصات (تربوي عام GEED)، ومقرر التربية العملية ٢ يتم التخطيط له وإدارته بمعرفة قسم المناهج وطرائق التدريس (CURR)، ويكون الإشراف على تنفيذه بمشاركة كل التخصصات (تربوي عام GEED).

٣- الخطة الدراسية لمسار معلم مادة دراسية بالتعليم الإعدادي والثانوي (للفوف ٧ - ١٢)

الفصل الدراسي	رقم وكود المقرر	اسم المقرر	طبيعة المقرر	اقسام وتخصصات المقرر	اجمالي الساعات المعتمدة	طبيعة الساعات		التقييم	
						نظري	ع/ت	أعمال الفصل	امتحان نهائي
الفصل الأول	٣١١ FOED	تطبيقات الفكر التربوي	إجباري	أصول التربية	٢	٢	—	٤٠	٦٠
	٣١٢ MENH SPED	سيكولوجية نمو العاديين والمدمجين وتصميم التعلم الشامل	إجباري	الصحة النفسية والتربية الخاصة	٢	١	٢ تطبيقات	٤٠	٢٠ تطبيقي ٤٠+ تحريري
	٣١٣ EDTC	تطبيقات تكنولوجيا في التعليم الإعدادي والثانوي	إجباري	تكنولوجيا التعليم	٢	١	٢ عملي	٤٠	٢٠ عملي ٤٠+ تحريري
	٣١٤ FOED COED	اتجاهات معاصرة في التعليم الثانوي	إجباري	أصول التربية والتربية المقارنة	٢	٢	—	٤٠	٦٠
	٣١٥.١ ٣١٥.٢	اختياري تربوي ١	سلة مقررات تربوية تنافسية تطرحها الكلية تكون الأولوية فيها في كل فصل دراسي- لمقررات التخصصات التربوية التي لم تشملها مقررات الفصل أو لمقررات مستحدثة تنافسية، ويختار الدارس واحداً منها	٢	٢	—	٤٠	٦٠
الفصل الأول	٣١٥.٣							
	٣١٦ CURR EDPS	استراتيجيات تدريس مادة التخصص وتقييم تعليمها وتعلمها (١)	إجباري	المناهج وطرائق التدريس علم النفس التربوي	٢	١	٢ تطبيقات	٤٠	٢٠ تطبيقي ٤٠+ تحريري
	٣١٧ GEED	البحث الإجرائي (معرفة وتدريب	إجباري تكاملي	تخصصات متنوعة ذات علاقة بمشكلات البحوث	٢	١	٢ تطبيقات	٤٠	٢٠ تطبيقي ٤٠+

الفصل الدراسي	رقم وكود المقرر	اسم المقرر	طبيعة المقرر	اقسام وتخصصات المقرر	اجمالي الساعات المعتمدة	طبيعة الساعات		التقييم	
						نظري	ع/ت	أعمال الفصل	امتحان نهائي
		وتخطيط مشروع التخرج		الإجرائية					تحريري
	٣١٨ CURR GEED	تربية عملية (١)	إجباري	المهارات الأساسية للتدريس (نظري) والتدريس المصغر (عملي)	١	-	٢ تدريس مصغر	٢٠ منتصف تحريري	٣٠ عملي
إجمالي عدد ساعات الفصل الأول (١٦ ساعة معتمدة)						٨٠٠ درجة			
يجوز -في حالة الضرورة- طرح مقرر واحد إضافي في كل فصل دراسي لا تُحتسب ساعاته ولا تُضاف درجاته للمعدل التراكمي						ساعتان معتمدتان في كل فصل دراسي من الفصلين بـ ١٠٠ درجة تقسم حسب طبيعة المقرر: نظري، تطبيقي، عملي			

- مقرر التربية العملية (١): الدروس النظرية والعملية في اليوم الأول يختص بها قسم المناهج وطرائق التدريس (CURR)، والزيارات والأنشطة في اليوم الثاني تكاملية يشارك فيها كل التخصصات (تربوي عام GEED)، ومقرر التربية العملية ٢ يتم التخطيط له وإدارته بمعرفة قسم المناهج وطرائق التدريس (CURR)، ويكون الإشراف على تنفيذه بمشاركة كل التخصصات (تربوي عام GEED).

الفصل الدراسي	رقم وكود المقرر	اسم المقرر	طبيعة المقرر	اقسام وتخصصات المقرر	اجمالي الساعات المعتمدة	طبيعة الساعات		التقييم	
						نظري	ع/ت	أعمال الفصل	امتحان نهائي
الفصل الثاني	٣٢١ CURR	المناهج المدرسية في المرحلتين الإعدادية والثانوية	إجباري	المناهج وطرائق التدريس	٢	٢	-	٤٠	٦٠
	٣٢٢ EDPS	نظريات ونماذج التعلم	إجباري	علم النفس التربوي	٢	١	٢ تطبيقات	٤٠	٢٠ تطبيقية ٤٠+ ي ٤٠+ تحريري
	٣٢٣ MENH	الصحة النفسية للمراهقين	إجباري	الصحة النفسية	٢	٢	-	٤٠	٦٠
	٣٢٤.١		اختياري تربوي ٢	سلة مقررات تربوية تنافسية تطرحها الكلية تكون الأولوية فيها - في كل فصل دراسي - لمقررات التخصصات التربوية التي لم تشملها مقررات الفصل أو لمقررات مستحدثة تنافسية، ويختار الدارس واحدًا منها	٢	٢	-	٤٠	٦٠
	٣٢٤.٢								
	٣٢٤.٣								
	٣٢٥ COED	القيادة المدرسية	إجباري	الإدارة التعليمية	٢	٢	-	٤٠	٦٠
	٣٢٦ CURR	استراتيجيات تدريس مادة التخصص	إجباري متطلبه	المناهج وطرائق التدريس	٢	١	٢ تطبيقات	٤٠	٢٠ تطبيقي ٤٠+

الفصل الدراسي	رقم وكود المقرر	اسم المقرر	طبيعة المقرر	اقسام وتخصصات المقرر	اجمالي الساعات المعتمدة	طبيعة الساعات		التقييم	
						نظري	ع/ت	أعمال الفصل	امتحان نهائي
الفصل الثاني	EDPS	وتقويم تعليمها وتعلمها (٢)	السابق ٣١٦ CURR EDPS	علم النفس التربوي					تحريري
	٣٢٧ GEED	مشروع التخرج	إجباري تكاملي متطلبه السابق ٣١٧ GEED	تخصصات متنوعة ذات علاقة بالمشروعات	٢	-	٨ ميداني	١٠٠	
	٣٢٨ CURR GEED	تربية عملية (٢)	إجباري (متطلبه) (السابق) ٣١٨ CURR	تدريس فعلي بالمدارس تحت إشراف قسم المناهج وبمشاركة تخصصات تربوية أخرى	٢	-	٨ ميداني	١٠٠ ٨٠ للأداء الأكاديمي ٢٠ للأداء الإداري	
إجمالي عدد ساعات الفصل الأول (١٦ ساعة معتمدة)						٨٠٠ درجة			
يجوز -في حالة الضرورة- طرح مقرر واحد إضافي في كل فصل دراسي لا تُحتسب ساعاته ولا تُضاف درجاته للمعدل التراكمي						ساعتان معتمدتان في كل فصل دراسي من الفصلين بـ ١٠٠ درجة تقسم حسب طبيعة المقرر: نظري، تطبيقي، عملي			
إجمالي عدد الساعات المعتمدة (٣٢ ساعة معتمدة)						١٦٠٠ درجة			